

## المبحث الأول : التأمين في الفكر الإسلامي

إن مصطلح التأمين التعاوني حديث نسبيا ، وقد طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين ، منذ أكثر من ستين عاما ، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة تتردد بين الإباحة والحرمة ، وعقدت فيه ندوات ومؤتمرات فقهية متكررة بدءا من عام 1955م في مصر ثم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق عام 1961م ، ثم في القاهرة ومكة المكرمة والكويت ودبي وغيرها من البلاد الإسلامية ، وبدا واضحا رجحان جانب الحظر على الإباحة ، وتغلبت في النهاية وجهات نظر العلماء القائلين بالتحريم - تحريم التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت ، وإباحة التأمين التعاوني ، واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل المتعين شرعا للتأمين التجاري ، لأن الشريعة الإسلامية لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ ولكن من حيث كونه نظاما تجاريا قائما على أساس وجود وسيط ، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين (1).

## المطلب الأول : الإطار النظري للتأمين التعاوني

لم يضع العلماء تصورا واحدا متفقا عليه للتأمين التعاوني ، حيث يمكن استنباط أكثر من تصور أو أكثر من نموذج للتأمين التعاوني على النحو الآتي :

### الفرع الأول : تصور الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين التعاوني \*

صور الشيخ رحمه الله التأمين التعاوني على أنه : اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه ، ويستغلونه استغلالا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي ، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم ، بمال يعطونه ، أو يسددون من بذمته مغارم

(1) وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ( عقود المعاملات، الاقتصاد الإسلامي). دار المكتبي،

الجزء الثالث، ط 2 ، 2008 ، ص . 307 - 308 .

(\* ) هذه النماذج هي التي طرحت للنقاش في بادئ الأمر .

مالية ، أو يعالجون مرضاهم ، أو ينشئون مساكن لسكناهم ، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك ، التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء (1).

### الفرع الثاني : تصور هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية للتأمين التعاوني

التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر ، وتقتصر الهيئة قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشئ هذا التعاون من أجله ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً ، أو مقابل أجر معين ، والالتزام بالفكر التعاوني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع ، وأن يقوم بذلك شركة مختلطة أي بمشاركة الدولة .

### الفرع الثالث : تصور هيئة كبار الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين التعاوني

التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البرّ ، على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشتركون يكون تبرعاً منهم للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى

(1) محمد أبو زهرة ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية . مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق ، دمشق ،

المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مع مراعاة أن تأخذ المؤسسة بشكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم ، ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما تقدم ، وإضافة بعض الشروط إلى عقد التأمين والتي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني والمتمثلة في المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح ، وحق المؤسسة في استثمار فائض الاشتراكات بالكيفية التي تراها مناسبة وفقا للأوجه المشروعة في الاستثمار ، وحق المؤسسة في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة (1).

#### الفرع الرابع : تصور حسين حامد حسان للتأمين التعاوني

اشترط الدكتور حسين حامد حسان ( النص في العقد على أن القسط المدفوع على سبيل التبرع ، ليستحق مبلغ التأمين تبرعا على اعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة ويستحق من ذلك التبرع إذا توافرت فيه تلك الصفة كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين وطلب العلم في ذلك المكان وليحكم على العقد بالجواز بالتالي ، وإلا كان الحكم الشرعي لهذا النوع من التأمين هو عدم الجواز (2). وبالتالي يمكن القول بوجود نموذجين للتأمين التعاوني في الفكر الإسلامي على النحو الآتي (3):

**النموذج الأول :** وتتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج فيما يأتي :

- المقصد الأساسي من العقد هو الاستثمار ، أما التأمين فهو مقصد تابع أو ثانوي.

(1) محمد سعدو الجرف ، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية . ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، 2009 ، ص . 18.

(2) حسين حامد حسان ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين . المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة ، مجلد أعمال المؤتمر ، الطبعة الأولى ، 1980 ، ص . 442 .

(3) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 19 .

- العقد في الأصل عقد مضاربة أو عقد عنان ومضاربة معا ومن ثمة يكون الأعضاء أرباب مال في مضاربة مشتركة ، وتكون الهيئة بمثابة مضارب مشترك .
- التزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا ليكون رأس مال في مضاربة مشتركة .
- التزام كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع ، لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء يقتطع من رأس مال المضاربة وأرباحها .

### النموذج الثاني :

- وهو مفاد من تصورات كل من هيئة كبار العلماء بالمملكة ، وهيأة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، وفضيلة الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ، وتتكون الخطوط الرئيسية لهذه الصورة أو النموذج مما يأتي :
- يقدم النموذج على التبرع إلى جانب العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم ، بعضهم ببعض ، حيث يلتزم كل عضو ينظم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا ، ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء الاتفاق .
  - تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وأعضاء الجماعة التأمينية على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق باستثمار تلك الاشتراكات
  - المقصد الأساسي من العقد هو التأمين ، أما استثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة .
  - ويمكن القول بوجود وجوه تشابه بين النموذجين تتمثل في :
  - قيام العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم على التبرع نظرا لالتزام كل عضو ينظم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا يتبرع منه لمن يصيبه ضرر ما من الأعضاء .

- الهدف من إنشاء تلك الهيئة انضمام الفرد إليها في المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين .

كما يمكن القول بوجود وجه خلاف بينهما يتمثل في تحديد العلاقة الموجودة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى ، فهي مضاربة في النموذج الأول الذي يجعل المضاربة المقصد الأساس من العقد ويجعل التأمين مقصدا تابعا أو مكملا ، إذا الهيئة مضارب مشترك في عقد مضاربة<sup>(1)</sup>، أو في عقد عنان أو مضاربة ، وهي وكالة بأجر أو بدون أجر ومضاربة في النموذج الثاني الذي يجعل التأمين المقصد الأساس من العقد ويجعل الاستثمار مقصدا تابعا أو مكملا<sup>(2)</sup>.

وتعد الصورة الثانية أو النموذج الثاني وفقا لعدد من العلماء المعاصرين ترجمة عملية لنظرية التأمين إسلاميا والتي يفترض قيامها على التبرع ، كما أنها كما ترى الباحثة ( وقد وردت نفس وجهة النظر للدكتور محمد سعد والحرف في مقاله المنشور في مؤتمر التأمين التعاوني بالرياض 2009 ) .

- تتماثل مع نظيرتها وضعيا حيث الأسس التي تقوم عليها كل منهما والمتمثلة في :
- الإلزام والالتزام المتبادل بين الأفراد ، والذي يوجد علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم ليكون كل منهم مؤمنا لنفسه ولغيره ، ومؤمنا له في نفس الوقت .
  - الوكالة في جانب العلاقة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى .
  - المقصد الأساسي من إنشاء الهيئة هو التأمين . أما الاستثمار فهو مقصد مكمل .

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 19 - 20 .

أنظر أيضا أحمد الحجي الكردي ، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق ؟ . حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي ، جدة ، 2002 ، ص . 40 .

<http://www.islamic-fatwa.net>

وأنظر أيضا : محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمسة قضايا في التأمين التعاوني الرياض ، 2010 ، ص . 2 .

(2) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 20 .

- الهدف من الانضمام إلى الهيئة هو إعادة العضو إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر ، أو بعبارة أخرى : المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين . ولكنهما يختلفان في قيام هذه الصورة إسلاميا على التبرع ، كما يفترض ، وقيامها وضعيا على المعاوضة نظريا وعمليا ، ومن ثمة يحقق التأمين التعاوني عند أصحاب النموذج الثاني الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات ، لأنه يقوم على قصد التعاون والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح فيعد تطبيقا سليما لنظرية التأمين في رأيهم (1).

### المطلب الثاني : الإطار النظري للتأمين التكافلي

1. تعريف الدكتور حسين حامد التأمين التكافلي : هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون " هيئة المشتركين " يتعرضون لخطر أو أخطار معينة ، ويشتركون على تلاقي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار ، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع . يسمى (القسط) أو (الاشتراك) تحدد وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين ، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا (2).
2. ويعرفه الدكتور غريب الجمال على أنه : " التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيميا دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا ما تحقق

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 21 .

(2) حسين حامد حسان ، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية . مؤتمر الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، 2004 ، ص . 3 .

الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلاقون بها أضراراً جسيمة يحقق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون<sup>(1)</sup>.

**3. ويعرفه الشيخ مصطفى الزرقا :** " التأمين التكافلي هو تحويل لأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة ، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً ، بحيث لا يحس بها أحد منهم ، فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت<sup>(2)</sup> .

**4. يعرفه الدكتور محمد حسن :** " التأمين التكافلي هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث وتقليل شدة آثارها من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك ، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا المجتمع<sup>(3)</sup> .

**5. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية :**

أما تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة فقد أكد على أن الهدف من التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده

(1) غريب الجمال ، التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي . دار الشروق - القاهرة ، ط 1 ، 1977 ، ص . 118 .

(2) مصطفى الزرقا ، عقد التأمين ( السوكرة ) موقف الشريعة الإسلامية منه . مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1996 ، ص . 42 .

(3) محمد حسن ، عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي . بحث منشور في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1983 ، ص . 133 - 134 .

وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على حملة الوثائق للمستأمنين (1).

## 6. تعريف عبد الحميد البعلي :

التأمين التكافلي هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأفراد ودفع الغرر ، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم (2).

ويعد مصطلح التأمين التكافلي الأحدث نسبياً ، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الإسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995 .  
وسأبيّن آراء العلماء المعاصرين في العلاقة بين التأمين التكافلي و التأمين التعاوني و التأمين الإسلامي :

1- يرى بعض العلماء المعاصرين وجود وجوه اتفاق ، ووجوه اختلاف بين التأمين التكافلي وبين كل من التأمين التعاوني و التأمين الإسلامي ، وأن الأفضل هو استخدام مصطلح التأمين الإسلامي بدلا من مصطلح التأمين التكافلي وبدلا من مصطلح التأمين التعاوني ، وكما يرى فضيلة الدكتور حسن حامد حسان حين يقول: (التأمين التكافلي على الحياة نوع من أنواع التأمين التعاوني الذي يشمل جميع أنواع التأمين التي تتوافر فيها أسس وشروط التأمين الإسلامي ، وقد قسم الباحثون في موضوع التأمين الإسلامي هذا التأمين إلى تأمين على الأشياء وتأمين على الأشخاص ....، وقد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية بالتأمين التعاوني ، أو التبادلي ، أو التأمين التكافلي ، وهذه التسمية تعني من أهم أسس التأمين الإسلامي

(1) ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني ، ملئقى التأمين التعاوني ، الرياض ، ص . 8 .

(2) عبد الحميد البعلي ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي ، منتدى التكافل السعودي الدولي الأول ، جدة ،

2004 ، ص . 28 .



هو التعاون ، أو التكافل ، أو التبادل ، وقد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني أو التبادلي ولكنها ليست بالضرورة صيغا إسلامية ، فقد تتفق وقد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي ، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطا قد لا تتوفر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التبادلي في الغرب. ولذا فإننا نفضل أن نسمي التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التأمين الإسلامي (1).

فالتعاون و التكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي ولكنه ليس الأساس الوحيد . ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطا لا يكون التأمين إسلاميا إلا بتوافرها . وعلى كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التكافلي للتعبير عن هذا المعنى أي أنه التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين غير أنه يخضع للضوابط الشرعية . والتأمين على الأشياء يخضع لقاعدة التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن في حدود مبلغ التأمين ويحدد القسط تبعا لذلك .

أما التأمين على الأشخاص فإنه لا يخضع لهذه القاعدة (2).

وترى الباحثة أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاوني أو التكافلي تسمية غير دقيقة ذلك أن التعاون و التكافل يشكل جانبا واحدا من خصائص هذا التأمين ، وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون ، فقد يدعى أن هناك تأمينا يسمى تأمينا تكافليا أو تعاونيا ، ومن ثمة فإنه يحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي ، لذا فقد وجدت الباحثة بعد البحث أن التسمية الدقيقة هي ( التأمين الإسلامي ) وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه .

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 21 .

(2) المرجع السابق ، ص . 22 .

كما يقول الدكتور محمد سعدو الجرف ، قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي ، أو التبادلي ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي كما يقول اصطلاح وافد ، أريد أن تصبغ عليه الشرعية.

2- ويرى فريق آخر من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي يماثل في معناه كلا من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي مثل فضيلة أستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة الذي يقول : ( يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً ( تعاونياً ) قائماً على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستأمن فيهم فيكون التأمين إسلامياً )<sup>(1)</sup> .

ويقول في بحث آخر : ( إن التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التكافل مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي ، ثم يقول : ( التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه ) .

يقول فضيلة الدكتور محمد الزحيلي : ( التأمين عقد سواء كان عقد معاوضة أو عقد تبرع ، ونحصر كلامنا عن عقد التأمين التعاوني (الإسلامي) لنحدد خصائصه ) أستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي الذي يقول : ( يقوم نظام التأمين التعاوني التكافلي في جوهره على عقد التبرع ،... ) ( لقد انتشرت فكرة التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي في العالم... ) .

- إذا هذه أمثلة لمفكرين لا تفرق بين التأمين التعاوني و التكافلي و الإسلامي<sup>(2)</sup> .

(1) حسين حامد حسان ، مرجع سابق ، ص . 5 .

(2) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 23-24 .

**توطئة :**

لا بد من التأكيد أن الباحثة تدرس في رسالتها التأمين التعاوني وهو التأمين الإسلامي الذي يقوم على أسس شرعية إسلامية والذي يتميز بخصائص التأمين الإسلامي بغض النظر عن التسمية .

**المطلب الثالث : التأمين التعاوني الإسلامي**

بعد أن تعرفنا على التأمين التعاوني و التأمين التكافلي سندرس التأمين التعاوني الإسلامي ، وإنما إذ ندرس التأمين التعاوني ، فإننا نقصد بالدراسة التأمين التعاوني الإسلامي ، ولابد أن تؤكد الباحثة على ذلك وهو يتميز بالأوصاف التالية :

**الفرع الأول : مفهوم التأمين الإسلامي**

1. أن التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع ، وهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيأة المشتركين ( حساب التأمين أو صندوق التأمين ) وبين الراغبين في التأمين ( نص طبعي أو قانوني ) ، حيث يدفع مبلغ معين على سبيل الشرع الإسلامي لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ويختلف التأمين الإسلامي عن التأمين البسيط والمركب من حيث الهيكلية الإدارية والفنية ، على أساس الوكالة بدون أجر أو بأجر<sup>(1)</sup>.

الصورة الأولى : على أساس الوكالة بدون أجر : حيث يتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى : قيام عدد من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو مغلقة مهمتها القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي ، وينص النظام الأساسي والعقد على ما يلي :

(1) سامر مظفر قنطجعي ، التأمين الإسلامي التكافلي (أسسه ومحاسبته) ، دار شعاع ، سوريا ، 2008 ، ص .

- مبدأ التبرع والتعاون : حيث أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو لحسابه الخاص به .
- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية : بإنشاء لجنة للفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة للإدارة .
- الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين : دون أجر ، وبناء على هذا تؤخذ جميع النفقات الإدارية والتعويضات من حملة الوثائق وأرباحها .
- الشركة تنشئ حسابا مستقلا : لأموال حملة الوثائق وعوائدها وعملياتها ونفقاتها ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة فصلا كاملا ويسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيئة المشتركين .
- فوائض التأمين ملك لحساب التأمين ( حملة الوثائق ) وأن جزءا منه يوزع على حملة الوثائق بناء على لوائح تنظم ذلك .
- تستثمر الشركة أموال التأمين لحساب خاص : على أساس المضاربة الشرعية ومن هنا لا بد من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين .
- يوفر المساهمون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني : ويتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة وهم يكسبون الأجر العظيم ، ويستفيدون أيضا من :
  - أ. عوائد رأس مال الشركة المستثمرة استثمارا شرعيا ( عائد استثمار أموالهم ) .
  - ب. حصتهم من عوائد استثمارات المستأمنين ( أجور مضاربتهم بأموال المساهمين ) .
  - ج. الأجرة التي يحصلون عليها مقابل إدارتهم لحساب التأمين ، إذا كانت الوكالة بأجر ( أجور الادخار ) .
  - د. زيادة قيمة الأسهم عند نجاح الشركة .

• إن ذمة الشركة غير ملزمة بالتعويض : وأموالها ليست في مواجهة التزامات المستأمنين ، وإذا لم تكف تلك الأموال فإن الشركة تمنح قرضا حسنا لحساب التأمين لتغطية ذلك ويسترجع فيما بعد حسب اتفاق في وقته (1).

• تتحمل الشركة من حساباتها الخاصة نفقات الإدارة ، ويعود إليها ربح أموالها .

• يتمتع ممثلو حملة الوثائق بأفضلية المشاركة في الإدارة .

المرحلة الثانية : قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق وفتح حساب التأمين ، لتبدأ بعد ذلك عمليات التأمين .

وبعد إكمال الإجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد وشهرها ، وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشاركين واعتباره يحكم النظام الأساسي والقانون ، تبدأ المرحلة الثانية .

الصورة الثانية : تتفق في كل الخطوات مع الصورة الأولى إلا في شيء واحد ، هو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر .

ولتحديد الأجر طريقتان :

1. أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين مقدار النفقات الإدارية ثم تضيف نسبة مئوية معادلة ، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل النفقات الإدارية .

2. أن تحدد الشركة نسبة من الأموال للنفقات الإدارية 10 % مثلا ، ولا تخلو هذه الطريقة من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ مما يفضي إلى الربا ، لأن الأصل في المعاملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ (2) ولذلك لا نفضلها وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية .

(1) سامر مظفر قنطجى ، مرجع سابق ، ص . 23-24 .

(2) محمد أحمد شحاتة حسين ، الوجيز في مشروعية التأمين وأنواعه ( ومسؤوليته عن الدية باعتباره عاقلة ) .

المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2006 ، ص . 43 .

## أطراف عقد التأمين :

يفاد من التعريف السابق لعقد التأمين الإسلامي وجود طرفين للعقد هما : المشترك ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة ، وشركة التأمين من جهة أخرى ، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو هيئة المشتركين ، وهي هيئة اعتبارية أو حكومية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين (1).

## الفرع الثاني : العلاقات التي ينشئها عقد التأمين التعاوني الإسلامي

أولاً : علاقة المؤمن له بهيئة التأمين

يرى بعض العلماء المعاصرين أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين ، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية ، ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين ، وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم ، في مقابل حصة من عوائد استثمارها ، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الحكومية أو المقدررة ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناء على قبوله لنظام الشركة ، ويعلم إدارته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين ، وتقوم شركة التأمين عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها (2).

وترى الباحثة أن هذا لا وجود له في الواقع العملي لسبب واضح هو أنه ليس هناك ما يسمى بهيئة المشتركين ، ومن ثمة هي لا توقع أي اتفاق مع شركات التأمين ، بل أن شركات التأمين توقع عقود التأمين مع كل حامل وثيقة على حدى ، ويجعل حملة

(1) حسين حامد حسان ، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، ص . 5 .

(2) المرجع السابق ، ص . 7 .

الوثائق هؤلاء بعضهم بعضا ، ولكل مشترك مصلحته الخاصة .  
 ووفقا لرأي آخر يمكن أن تأخذ شركة التأمين الإسلامي عوضا من هيئة المشتركين لأن علاقة الشركة بهذه الهيئة الاعتبارية أو الحكمية علاقة معاوضة ، فهي الأمانة على أموال التأمين<sup>(1)</sup>، وتقوم بإدارة عمليات التأمين وتستهتمر أمواله نيابة عن المشتركين وهذا العوض يتمثل في شكل مبلغ محدد مقطوع ، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها باعتبارها وكيلا أو في نسبة معلومة من عائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضاربا أو هما معا<sup>(2)</sup>.

وقد وجدت الباحثة أن هناك من الباحثين اختار أن يكون هذا العوض حصة من الربح باعتبارها مضاربا ، لا مبلغا محددًا باعتبارها وكيلا ، ولا مانع شرعا من تبرع الشركة بعملها وعدم الحصول على مقابل أعمال الوكالة أو حصة المضاربة .

ثانيا : علاقة المستأمن أو المشترك بباقي المستأمنين أو المشتركين بالنسبة لعلاقة المستأمن أو المشترك بباقي المستأمنين أو المشتركين : اختلف العلماء المعاصرين في تكييف هذه العلاقة على النحو التالي :

يرى عدد من العلماء المعاصرين قيام التأمين التعاوني الإسلامي على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض ، حيث يقول الأستاذ الدكتور علي القره داغي : " أعتقد أن الهبة المشروطة بشروط لصالح المتبرع أو غيره ، والهبة بثواب يصلح لأن يكون أساسا جيدا لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة ، وعقد التأمين على الحياة بصورة خاصة " <sup>(3)</sup>.

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 25 .

(2) حسين حامد حسان ، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية . حلقة عمل حول التأمين الإسلامي من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2002 ، ص . 4 .

(3) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 26 .

وأنظر أيضا : علي القره داغي ، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي ( التكافل ) . وهو بحث غير منشور ، ص . 11 .

ويرى فريق آخر ، وجود فروق بين التأمين التعاوني والهبة للثواب وينتهي إلى أنه لا يصح تأسيس التأمين التعاوني على الهبة شرط العوض أو الهبة للثواب (1) ، وأن التأمين الإسلامي التعاوني يقوم على التبرع المتبادل بين المشتركين ، حيث يقول :

" يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً ( تعاونياً ) قائماً على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق ، وبين اندماج صنفى المؤمن والمستأمن(2).

وترى الباحثة استناداً على الكثير من البحث في هذا المجال أن التبرع المتبادل هو هبة بعوض ، أو هبة بثواب فهو تبرع مقابل تبرع ، أي هي معاوضة وقعت بلفظ الهبة . ويجمع الفريقان على قيام التأمين التعاوني الإسلامي على مبدأ التبرع ، حيث يقول الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة في مقالة لحققة عمل حول التأمين الإسلامي التي انعقدت في 2002/01/14 بجدة ببحثه المعنون بـ: ( التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض (هبة الثواب )) .

« التأمين التعاوني الإسلامي تبرع يلزم به المستأمن من نفسه ، فهو الملزم ، أما الملزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكون لمحفظة التأمين ، وهم معنيون بالوصف وهو كونهم مشتركين فيها فانتهى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً به ، ولا يقضي به عند الامتناع ، وهذا الالتزام هو القسط الذي اشترك به المستأمن وهذا الالتزام غير معلق ، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك ... ، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتقاء الاستثناءات ، والملزم له هو المستأمن المتضرر » .

(1) عبد الستار أبو غدة ، التبرع والهبة كبداية للتعويض في التكافل . المعهد الإسلامي للبحوث ، الرياض ، 2002 ، ص . 13 .

(2) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 26 .



ويرى الأستاذ الدكتور محمد سعدو الجرف في نفس المقال المهمش أدناه أن هذا يفيد المعاوضة ، وهي حاصلة بين مستأمن بعينه ، وبين باقي المستأمنين ممثلين محفظة التأمين التي لا وجود لها عمليا ، وعلى افتراض وجودها فإن سبب استحقاق المستأمن للتعويض هو الضرر اللاحق بالعضو ، وقبل ذلك اشتراكه أو إسهامه في محفظة التأمين ، أي دفع القسط فتصل في النهاية إلى تحقق المعاوضة بين التعويض وتبرع القسط (1).

ويقول الأستاذ الدكتور حسين حامد في أساس عقد التأمين الإسلامي ، « إنه يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي ، وإن أساسه عقد التبرع الشرعي ، وإن هذا التبرع ملزم بالقول على رأي الإمام مالك رضي الله عنه ، ويقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي في تعريف التأمين التعاوني : « هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص ، ويقول الأستاذ الدكتور علي القره داغي : « إن التأمين الإسلامي لا بد أن يقوم إما على تعاون محض وعقود تبرعية محضة ، ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع ، أو تقوم في أساسها على الهبة والتبرع ، ولكن أموالها تستثمر بأي طريقة استثمارية من مضاربة ونحوها (2).

ويعتبر التأمين التعاوني الإسلامي كما صوره العلماء المعاصرون ، وكما يفاد من بحوثهم غير قائم على المعاوضة استنادا إلى ما يأتي :

أ- إن عقد التأمين التعاوني هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيأة المشتركين ، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيأة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم ( قسط ) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيأة ، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيأة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض على الضرر الفعلي الذي

(1) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 27 .

(2) المرجع السابق ، ص . 27-28 .

أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء أو مبلغ التأمين في التأمين التعاوني على الأشخاص ، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة (1).

ب- قيام عقد التأمين التعاوني على هبة الثواب أو الهبة بعوض فهو عقد تبرع لفظاً ومعاوضة حقيقية (2)، وتدل العبارة السابقة على بطلان عقد التأمين التعاوني الإسلامي إذا كان هبة بشرط ثواب مجهول ، حيث أن العوض قد يأخذه وقد لا يأخذه ، كما أن مقداره على افتراض أنه سيأخذه لا يعلم إلا بعد وقوع الخطر ، وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة افتراق التأمين التعاوني والهبة للثواب بما يأتي :

• إن التأمين التعاوني الإسلامي لا يوجد فيه شرط يرتب التعويض عن القسط بل مستند التعويض تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين أما الهبة للثواب فالعوض عنها يثبت قطعاً بالشروط بل حتى بالعرف ويجاب عن ذلك بأن مستند التعويض والذي هو تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين سببه التزام المؤمن له بدفع الاشتراك أو القسط لمحفظة التأمين بالصيغة التي تشترطها الجهة القائمة على المحفظة ، وهو التزام سببه عقد التأمين الذي أثبت التزامات متقابلة في حق طرفيه وهما المشترك و هيئة التأمين بوصفها ممثلة لمحفظة التأمين أو جماعة المشتركين ، فالذي يحصل عليه المستأمن المتضرر التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام مغلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانقضاء الاستثناءات والملتزم له هو المستأمن المتضرر ، ولا شك أن من ضمن الشروط الموجبة لاستحقاق التعويض التزام المؤمن له بدفع الاشتراك على سبيل التبرع . فالتأمين التعاوني الإسلامي

(1) علي القرّة داغي ، الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي ( التكافل ) . مرجع سابق ، ص . 39-40 .

(2) محمد سعدو الجرف ، مرجع سابق ، ص . 30 .

- يعرف بأنه : « تبرع يلزم به المستأمن نفسه ، فهو الملتمزم أما الملتمزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكون لمحفظة التأمين ، وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهو اشتراك منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك ، أي التزام مقابل التزام ، أي أنه قائم على المعاوضة .
- و التأمين التعاوني الإسلامي ، قد يقع فيه التعويض وقد لا يقع ، فهو أمر احتمالي أما الهبة للثواب ، فالعوض فيها واجب .
- إن التأمين التعاوني الإسلامي لا يثبت فيه العوض بمجرد أداء القسط ، بل هو تعويض معلق على حدوث الضرر المستوجب للتعويض ، أما الهبة للثواب فيثبت فيها الحق للمهدي بالعوض بمجرد قبول الهدية.
- تبرع العضو مشروط بحصوله على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مما يجعله من قبيل هبة الثواب ، والتي هي نوع من المعاوضة عند الفقهاء ، وأما قياس التبرع المشروط هنا ، على تبرع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالبئر واشترطه السقاية لنفسه منه فقياس مع الفارق ، إذ لم يشترط رضي الله عنه الحصول على عوض مقابل تبرعه كما هو حاصل هنا في التأمين<sup>(1)</sup>.
- قياس التبرع في التأمين على من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة مثل الفقر أو المرض واستحقاقه من هذا التبرع إذا وجدت فيه الصفة بأن صار فقيرا أو مريضا قياسا مع الفارق أيضا ، فإن صفة الاستحقاق هنا هي العضوية ولحوق الضرر بالعضو ، وشرط العضوية هو دفع اشتراك بصفة معينة وهي التبرع .
- عقد التأمين التعاوني الإسلامي من قبيل العقود الملزمة للجانبين (المؤمن والشركة) . كما يرى بعض من أدخلوه في باب التبرعات<sup>(2)</sup>.

(1) حسين حامد ، مرجع سابق ، ص . 8 .

(2) حسين حامد ، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية . مرجع سابق ، ص . 26 .

### الفرع الثالث : الانتماء والرابطة التعاونية

#### أولاً : طبيعة الرابطة التعاونية

من الجوانب التي تحتاج إلى وقفة في التأمين التعاوني الإسلامي ؛ جانب الانتماء والرابطة التي تجمع بين المتعاونين وذلك أن النهدي الذي وردت به السنة النبوية كان بين القوم تربطهم علاقة ثابتة قبل نشوء النهدي أو التبرع المتبادل فالأشعريون تربطهم النسب وجيش أبو عبيدة جمعهم الانتماء للجيش قبل وقوع النازلة وهكذا.

أما في التأمين اليوم ، سواء التعاوني أو التجاري ، فإن الرابطة تنشأ بنفس التأمين لا قبله ، وهذا يثير بعض الإشكالات فقد يؤدي ذلك إلى أن ينضم للتأمين أكثر الناس توقعاً للخطر ، فيكون قصده في الحقيقة دفع آثار الخطر ، ومن ثمة المعاوضة وليس التبرع ، وهذه هي نفس مشكلة الاختيار المعاكس ، وهذا مضر بشركة التأمين في حالة التأمين التجاري ومضر لبقية الأعضاء في حالة التأمين التعاوني<sup>(1)</sup>، وإن كان الأخير أقل من الأول لأنه مبني على التبرع ، ومن جهة أخرى فإن بناء التأمين على مجرد العقد ، قد يجعل التأمين مقتصرًا على القادرين على دفع اشتراكات التأمين دون العاجزين عنها ، فيكون التأمين متحيزًا للأغنياء دون الفقراء ، فإذا أردنا أن نبني التأمين التعاوني على أسس مماثلة لأسس النهدي الذي سبق الحديث عنه فينبغي أن توجد رابطة أدبية بين المستأمنين سابقة على علاقة التأمين ، كالنسب أو كالمهنة أو الإقليم إن هذه الرابطة المعنوية هي محور شواهد الشرع المختلفة للتكافل الاجتماعي ، وإذا تأملنا في هذه الشواهد ، وجدنا من أبرزها نظام العاقلة<sup>(2)</sup>.

(1) سامي بن إبراهيم السويلم ، وقفات في قضية التأمين . ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، 2009 ، ص . 40.

(2) حسين حامد حسان ، مرجع سابق ، ص . 30 .

## ثانيا : تكيف العلاقة التعاونية على أساس العاقلة

نظام العاقلة في الإسلام هو نظام وردت به السنة الصحيحة وأخذ به أئمة المذاهب ، وخلصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمدي مثلا وجبت عليه الدية ، فإن الشريعة الإسلامية تفرض دفع الدية على أفراد عائلة القاتل الذين يكون بينه وبينهم التناصر عادة وهم الرجال البالغون من عشيرته ويسمون عاقلة (1) ، فنقسط الدية عليهم في ثلاثة سنين بحيث لا يصيب أحدا منهم فوق طاقته ، ولقد كانت عاقلة القاتل تتحمل عنه الدية قبل الإسلام تبرعا منها فجاء الشرع وجعله إلزاميا ، و نظام العاقلة في الإسلام يهدف إلى غايتين :

الأولى : تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ ، والثانية : صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدرًا لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التادية فتضيع الدية .

وإذا كان الشرع قد قرر هذا النظام التعاوني ابتداء فهو الذي أجازة الفقهاء بطريق التعاقد كما في صورة التأمين التعاوني (2) ، ولكن هذا التكيف معيب إذ أن التأمين الحالي بجميع صورته تم عبر عقود تنظيم هذه الحالة ، ويدفع الفرد جزءا من المال في مقابل مبلغ التأمين التجاري ، أو في مقابل عضويته في حساب التأمين ، في حين أن العاقلة لا يدفع أفرادها شيئا ، وإنما عندما تقع المصيبة يجمعون مبالغ الدية ، ومن جانب آخر فإن الدولة تلزم العاقلة إلزاما شرعيا بدفع الدية حيث اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة للحديث الصحيح المتفق عليه (3) .

( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المرأة على عاقلتها ) (4) .

(1) محمد أحمد شحاته حسين ، العاقلة ومسؤوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي . المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005 ، ص . 75 .

(2) محمد أحمد شحاته حسين ، مرجع سابق ، ص . 63 .

(3) علي محي الدين القره داغي ، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه . مرجع سابق ، ص . 54 .

(4) صحيح البخاري ( 216/10 ) .

وفي رواية لمسلم ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل على عصبتها )<sup>(1)</sup> وقضى بذلك الخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان<sup>(2)</sup>.

### ثالثا : تكييف العلاقة التعاونية على أساس الموالاتة

حيث يقول الرجل مجهول النسب في عقد الموالاتة إلى رجل معروف النسب أنت وليي ترتثي إذا مت وتعقل إذا جنيت واستدلوا لذلك بقوله سبحانه وتعالى : ( والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيد )<sup>(3)</sup>، والمراد من النصيب الميراث ، قال الجصاص : ( ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والموالاتة )<sup>(4)</sup>.

وقد سبق رد المجمع الفقهي على هذا القياس والتكييف بالنسبة للتأمين التجاري، ونقول: إن هذا التكييف غير صالح للتأمين التعاوني أيضا لعدة أسباب منها :

1- إن عقد الموالاتة محل خلاف كبير ، فالجمهور - ما عد الحنفية متفقون على أنه ليس سبب للإرث ، وأما الحنفية الذين يقولون بصحة العقد وترتب الإرث والعقل عليه صرحوا بأن إرث مولى الموالاتة يأتي بعد العصبية بالنفس وبالغير ومع الغير ، وبعد مولى العتاقة ، وعن ذوي الأرحام وبالتالي فلا يرث إلا عند فقد الورثة وذوي الأرحام ومن هنا فالحكم الثابت للمشارك المستأمن مختلف تماما ، فلا يصلح للقياس عليه ، وقد سبق أن المجزين قد ذكروا أقيسة أخرى للتأمين وهي القياس على الوعد الملزم وضمان المجهول<sup>(5)</sup>، وضمان ما لم يجب ، وضمان خطر الطريق ، وعقود الحراسة والإيداع وأنه من عقود المضاربة<sup>(6)</sup>.

(1) صحيح مسلم ( الجزء 3/ص 1309 )

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 54 .

(3) سورة النساء ، الآية 33 .

(4) أحكام القرآن للجصاص ( الجزء الثاني / ص 185 ) .

(5) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص . 55 .

(6) المرجع السابق ، ص . 56 .

### رابعاً : تكييف العلاقة التعاونية على أساس التبرع

كما ذكرنا سابقاً فإن علاقة المشاركين المستأمنين لحساب التأمين تقوم على أساس الالتزام بالتبرع ، أو التبرع بعقد الهبة بثواب<sup>(1)</sup>، فالتأمين التعاوني بالصورة التي ذكرناها داخل في الهبة بالثواب أو بشرط العوض ، فالمستأمنون يتبرعون فعلاً بأقساطهم لحساب التأمين تبرعاً لا يرجعون فيه ، ولكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفنتيت المخاطر وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى<sup>(2)</sup> ، فهذه الأقساط فيها حقيقة التبرع مع اشتراط الثواب والعوض كما هو الحال في الهبة بثواب ، وأن حساب التأمين أو صندوق التأمين أو هيئة المشتركين باعتباره جهة معنوية وشخصية اعتبارية تقبل هذه الأقساط فتدخل هذه الأقساط في ذمتها وتقوم بالتعويض عن الأقساط التي دفعت إليها<sup>(3)</sup>. وترى الباحثة أن التأمين التعاوني أولى وأقرب من التبرع والتعاون من الهبة بثواب لأن الهبة بثواب قد لا يكون فيها معنى التبرع والتعاون ، وإنما يقصد بها الحصول على عوض ، بالتالي نقترح تماماً من البيع ، وسبب هذه الأولوية أن الأقساط في التأمين التعاوني لا تعطى لشركة لتتملكها بالكامل في مقابل مبلغ التأمين وحينئذ تصبح معاوضة ويترتب عليها ما ذكرناه في السابق ، وإنما تعطى لحساب التأمين الذي هو مرصود بالكامل لمصالح المتبرعين ، وإذا لقي منها شيء ( الفائض ) يرد إليهم ، أو يتراكم فيصرف في الأخير في وجوه الخير.

(1) صحيح مسلم ( الجزء 3/ص 1309 )

(2) علي محي الدين القره داغي ، مرجع سابق ، ص . 54 .

(3) سورة النساء ، الآية 33 .

**خامسا : التكيف الدقيق للتأمين التعاوني هو النهذ والتناهد**

إن الهبة بشرط الثواب تصلح لأن تكون مرجعا وأصلا للتأمين التعاوني الإسلامي وبجانب ذلك فإن هناك أصلا آخر في اتفاق التبرع والهبة بشرط الثواب ينطبق تماما على موضوع التأمين التعاوني ( فيما يخص علاقة المستأمنين بحساب التأمين ) ، وهو تعاون وتبرع من نوع كان معروفا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ، وهو ( النهذ ) بكسر النون وفتحها وهو : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة<sup>(1)</sup>، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، يقال : تناهدوا ، وتناهد بعضهم بعضا ، والمخرج يقال له : النهذ بالكسر ، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال : ( أخرجوا نهذكم فإنه أعظم البركة ، وأحسن لأخلاقكم ، وأطيب لنفوسكم )<sup>(2)</sup>.

قال ابن أثير : النهذ بالكسر ، ما يخرج الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية ، حتى لا يتغابنوا ، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة<sup>(3)</sup> . ويقول الدكتور علي محي الدين القرة داغي ، في مقاله ومداخلته لملتقى التأمين التعاوني بالرياض 2009 : وقد قدمت في الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة 6-8 من ذي القعدة ( أبريل 1993 ) ولم أر من الله ممن كتب عن التأمين من قدم هذا التكيف حيث جرى عليه عمل الصحابة – رضي الله عنهم – في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وأورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته ، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، قال : ( ... لما لم يرى المسلمون في النهذ بأسا أن يأكل هذا بعضا ، وهذا بعضا ) ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهذ ، قال الحافظ بن حجر : ( النهذ بكسر

(1) قاموس المحيط ، ( مادة نهذ )

(2) لسان العرب ، الجزء السادس ، ص . 4555 .

(3) المرجع السابق، ص . 4556 .



النون وفتحها – إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة )، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر ، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والإنفاق ، فقد يصرف واحد منهم أكثر ، ويأكل أكثر ، وربما لا يأكل أحدهم أو يأكل أقل ، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته ، والآخر لا يحتاج ، وهكذا ، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع ، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى ، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي ، بما فيه الفائض المقرر فيه ، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن النهج قد طور بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه (1).

(1) علي محي الدين القره داغي ، مرجع سابق ، ص . 59 .

## المبحث الثاني : الضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني الإسلامي وإعادة

### التأمين التعاوني

تعد المؤسسات المالية الإسلامية ، ومن ضمنها مؤسسات التأمين التعاوني والتكافلي ، بحق أعظم إنجاز حضاري قدمه الفكر الشرعي للبشرية في القرن العشرين ، حيث أن هذه المؤسسات تعمل وفق منهج متكامل في مصادره ووسائله ومقاصده<sup>(1)</sup>، إن البحث عن جذور التأمين التعاوني التاريخية وأصوله الشرعية هو من قضايا الساعة لما بلغه التأمين من شأن في الاقتصاد الحديث وتغلغله بدرجة عظيمة في حياة الناس ، بل امتدت ظلاله إلى بعد وفاة الإنسان حيث يتخذ من التدابير في حياته ما يعين أسرته بعد وفاته .

### المطلب الأول : تأصيل التأمين التعاوني في الكتاب والسنة

لفكرة التأمين التعاوني ثلاثة عناصر أساسية ، تتمثل في : طلب الأمن ، التعاون على درء المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل ، هذه العناصر لها من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وهو ما سنستعرضه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول : طلب الأمن

التأمين مشتق من الأمن ، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِنَ ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف<sup>(3)</sup> ولم تأتي كلمة تأمين في القرآن الكريم ، أما الكلمات المأخوذة من مادة (أمن) فقد وردت في القرآن الكريم أكثر من ألف مرة ، معظمها في موضوع الإيمان<sup>(4)</sup>.

(1) محمد البعلي ، مرجع سابق ، ص . 14 .

(2) سليمان بن إبراهيم تتيان ، التأمين التعاوني . التأمين وأحكامه ، دارين حزم ، بيروت ، 2003 ، ص . 35 .

(3) ناصر عبد الحميد ، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني . ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض ، 2009 ، ص . 17 .

(4) أحمد محمد لطفي ، نظرية التأمين . المشكلات العملية والحلول الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، جدة ، 2005 ، ص . 18 .

وقد ورد في القرآن الكريم الفعل ( أمن ) في 30 آية كريمة وتحمل معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة (1).

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ (2)، أي جعلنا المسجد الحرام ملاذا للخلق ، وأمنا لكل من يلجأ إليه (3)، ونلاحظ أن القرآن الكريم ربط بين الأمن والإيمان (4)، وذلك في الآيات الكريمة لقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنًا نَّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنكُمْ ﴾ (5) أي ثم أسبغ الله عليكم من بعد الغم نعمة أمن وكان مظهرها نعاسا يغشى فريق الصادقين في إيمانهم ، وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يَغْشَى الْنَّعَاسَ أَمْنًا مِّنْهُ ﴾ (6) ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُم سُلْطَانًا ، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (7) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ (8).

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 17 .

(2) سورة البقرة ، الآية 125 .

(3) سليمان بن دريع العازمي ، التأمين التعاوني ، معوقاته واستشراف مستقبله ، ملتقى التأمين التعاوني ، الرياض 2009 ، ص . 10 .

(4) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 18 .

(5) سورة آل عمران ، الآية 154 .

(6) سورة الأنفال ، الآية 11 .

(7) سورة الأنعام ، الآية 8-52 .

(8) سورة النور ، الآية 55 .

إن الأمن مطلب فطري للإنسان ، وامتن الله عز وجل به على قريش ، كما ورد في سورة قريش ﴿ لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾ (1) ، نعمة الأمن من الجوع ونعمة الأمن من خوف (2).

أيضا دعوة سيدنا إبراهيم لمكة كما ورد في الآية الكريمة: ﴿ وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا و أجنبني وبنِي أن نعبد الأصنام ﴾ (3).  
وقد طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا ﴾ (4).

وقول الله عز وجل أيضا: ﴿ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ (5).

هذا في القرآن الكريم ، أما السنة المشرفة فقد ورد فيها كلمة ( التأمين ) ، ولكن ليس بمعناها في الاقتصاد ، وإنما بمعنى أمين في الصلاة بعد الفاتحة ، أي اللهم استجب .  
روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
﴿ إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ (6).  
وقال الحافظ بن حجر في شرحه للحديث الشريف : التأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال : أمين ، ومعناها اللهم استجب (7) ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

(1) سورة قريش .

(2) فتحي لاشين ، التأمين بين الشريعة والنظم الوضعية . مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، جامعة الأزهر ، 1984 ، العدد . 3 ، ص . 101 .

(3) سورة إبراهيم ، الآية . 35 .

(4) سورة النساء ، الآية . 71 .

(5) سورة البقرة ، الآية . 195 .

(6) صحيح البخاري ، ص . 780 ، وآخر صحيح مسلم ، ص . 410 .

(7) فتح الباري ، شرح حديث ، ص . 780 .

التي توضح عظم الأمن قوله : ( من بات آمنا في سربه معافا في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها ) (1).

وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة لله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها ، ولذلك فإن طلب الأمن بأية وسيلة مشروعة ليس فيه أي شبهة لتحدي المشيئة الإلهية (2).

### الفرع الثاني : التعاون على درء المخاطر

يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه ، فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون باعتبارها عبادة مالية يتعبون بها ، وقد أمر القرآن الكريم بالتعاون على البر والتقوى على وجه العموم والإطلاق ، كما جاء في كلام الله عز وجل (3) ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (4).

فالتعاون بأوسع معانيه هو أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي ، ويظهر هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم (5) ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : ( أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة

(1) سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ( 37 ) باب القناعة ( 9 ) حديث رقم . 4141 ، ص . 1387 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 18 .

(3) فتحي لاشين ، مرجع سابق ، ص . 102 .

وانظر أحمد محمد صياغ ، مرجع سابق ، ص . 5 .

(4) سورة المائدة ، الآية . 2 .

(5) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 19 .

جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إثناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم ) (1).

هذا الحديث صورة للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء ، وفي هذا قاعدة شرعية مفادها أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاملات علما بأن بعضهم قدم القليل وحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه ، حيث لا غرر ولا ربا ومقامرة في قصد التعاون والبر (2).

وخلص من هذا إلى أنه يقصد بالتعاون والتكافل أن تتلاقى كل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الفرد والمجتمع ودفع الضرر (3)، ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التعاون قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ) (4).

### الفرع الثالث : الاحتياط للمستقبل

الاحتياط للمستقبل وتوخي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب والسنة النبوية ، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون ولنا في النموذج من سورة يوسف أسوة حسنة ، فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالأدخار من سنين الخصب إلى سنين الجذب قال الله تعالى : ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأبا فيما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون ﴾ (5).

(1) صحيح البخاري ، كتاب التركة (47)، باب التركة في الطعام والنهد والعروض(1) الحديث رقم (2486) ، ص . 428 .

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، المجلد الشرعي الثاني ، التأمين الاجتماعي في الإسلام ، ص . 135 .

(3) محمد البعلي ، مرجع سابق ، ص . 20 .

(4) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة (8) ، باب تشبيك الأصابع في المساجد ( 88 ) ، رقم . 481 ، ص . 99 .

(5) سورة يوسف ، الآية . 47 .

كما في السنة النبوية المطهرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لسعد بن أبي وقاص حين عاد في عام حجة الوداع ، قلت يا رسول الله أوصي بما لي كله ؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير أنك إن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم .

ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وان ترك الأسباب والمجازفة منهي عنها ، إن الشريعة الإسلامية لديها نصوص شرعية توضح فكرة التأمين التعاوني بمفهومه ومعناه وإن لم يرد فيها باسمه ونصه ، أيضا لم تترك الشريعة هذه الأفكار بدون تنفيذ فقد وضعت نظاما فريدا متكاملًا للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ ، الكفالة ، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين ، التعاون الاختياري بين الأفراد ثم أخيرا الاحتياط للمستقبل وفقا لبرنامج سيدنا يوسف (1).

### المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لعقد التأمين التعاوني

يمكن الانطلاق في تحديد الضوابط وبيان المعايير التي تخرج المعاملة من شرك الممنوع ، من خلال تفادي نقاط الاتفاق مع التأمين التجاري الاسترياحي ( التقليدي ) المؤثرة في الحكم الشرعي ، وكذلك تجاوز المحاذير الشرعية التي تتطوي على كثير من عقود المعاملات المالية (2).

ولذلك يمكن القول بجواز التأمين التعاوني ، وفق الضوابط الشرعية التالية :

1- يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التعاوني أساسه التعاون وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض (3)، فلا يجدي أن يكون

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 21 .

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني ، رابطة العالم الإسلامي ، الرياض ، 2009 ، ص . 8 .

(3) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 23 .

التعاون تابعا ، لأن التأمين التجاري الاسترباحي ( التقليدي ) ، وان كان في باب التجارة والعمل الحر ، فإنه لا يخلو من تعاون ، ولا ينفعه ذلك (1).

فلا بد أن يكون التعاون بارزا بروزا واضحا ، بحيث يكون قصدا أساسيا لا ثانويا وأصيلا لا تابعا ، وهذا الضابط له أثره البارز في الحكم الشرعي على التأمين ليخرجه من معنى المعاوضة إلى معنى التبرع والمعاونة والمناصرة ، وذلك لما تقرر من أن يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات (2) ، ويترتب على هذا المبدأ أمران جوهريان (3):

أ- انعدام الربا في التأمين التعاوني لعدم وجود مقابلة أو معاوضة .  
ب- تملك ( هيئة المشتركين ) في مجموعهم لأقساط التأمين ، وعلى أن تكون الإدارة فقط لشركة الإدارة .

2- إن الناظر في حقيقة التأمين ، وماهيته يجد أن من أهم أركانه ومبادئه التي لا يمكن الانفكاك عنها بحال ، عنصر الخطر والاحتمال ، ما يعني بالضرورة وجود غرر فاحش ، وجهالة مؤثرة في المعاملة ، وذلك من مفسدات المعاوضات في الشريعة .  
إن هذه الحقيقة لا يتجاوزها من له خبر بكنه التأمين وجوهره وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة ، بل إن علّة الغرر ( من أكثر الشبهات المثارة حول التأمين ومن أبرز ما علت به الأصوات ، وزاد حوله اللغظ ، وتراشقت به سهام الفقهاء والباحثين .

ولما كان من المتقرر عند العلماء أن الغرر الفاحش مفسد للمعاوضة ، وذلك بالاتفاق بينهم في الجملة ، وأن الربح والإسترباح من أبرز ما يميز المعاوضات ، كان ثمة

(1) عبد اللطيف محمود آل محمود ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار النقاش ، ط 1 ، 1414 هـ ، ص . 33 .

(2) محمد بن أحمد الصالح ، التأمين بين الخطر والإباحة ، بلا ناشر ، ط 1 ، 1425 هـ ، ص . 66 .

(3) الصديق محمد الأمين الضرير ، تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية للتأمين التعاوني ، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة ، 2005 ، ص . 31 .



مخرج شرعي للتأمين هو إخراج معاملة التأمين من دائرة المعاوضات وذلك بقطع الطريق ومنع كل استرباح من ورائه ، ونقله إلى دائرة التبرعات (1).

والتفضل والإحسان ، التي فيها الغرر ، أو التي يغتفر فيها من الغرر ، ما لا يغتفر في باب المعاوضات (2) ، فالتأمين بكافة أنواعه فيه معنى المعاوضة تقوى في بعض صورها وتضعف إلا أن الفيصل في هذه القضية هو ( الربح ) ، فإن كان مقصد الربح فيها أصيلا ، صار عقد معاوضة من غير إشكال ، تجري عليه سائر أحكام عقود المعاوضات ، وبما أن الغرر ركن ركين في عقد التأمين ، فيكون هنا باطلا ، إن أي عقد تأمين يكون قصد الربح فيه غير ظاهر ، أو تابع ( مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين أو منعدم ( تطوع ) ، فإنه وإن كان فيه شبهه معاوضة ( إذ هو قائم على أساس الصيغة التالية :

ألتزم بالتبرع لك ، بشرط أن تلتزم بالتبرع لي ) إلا أن معنى التبرع فيه ظاهر ، فيلحق به ، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول ، فيقاس على عقد التبرع لأنه أكثر شبها به من عقد المعاوضة ، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات ، فيغتفر الغرر الحاصل فيه ، هذا في حال وجود عنصري ( الإلزام والالتزام ) ، أما عند اشتراط عدمهما ، فلا وجه لا لحاقه بالمعاوضات بأي حال (3).

3- النص صراحة على حق حملة الوثائق ( هيئة المشتركين ) في الحصول على الفائض التأميني ، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين المكونات الإيرادات ومكونات المصروفات ، والفائض التأميني يخضع لقاعدة فقهية مفادها أنه تبع لا قصد وذلك مختلف عن الربح في التأمين التجاري الذي يتحمله المؤمن لهم إذ يعد عنصرا من عناصر حساب القسط (4).

(1) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص . 9 .

(2) نفس المرجع ، ص . 9 .

(3) الصديق محمد الأمين الضريير ، الغرر وأثره في العقود . دار الجيل والدار السودانية للكتب ، ط 2 ، 1410 هـ ، ص . 54 .

(4) محمد البعلي ، مرجع سابق ، ص . 93 .

4- أن تلتزم شركات إدارة التأمين التعاوني بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراكات المتبرع بها وزيادة الفائض التأميني لصالح هيئة المشتركين (1).

5- أن يكون طرفا العقد المستأمنون أنفسهم بلإطراف آخر خارجي ، بحيث تكون الذمة المالية واحدة مستقلة ، وملكية الوعاء مشاعة بينهم ، ويتحمل جميعهم الغرم ، كما يتقاسمون الغنم ، وهذا القيد مهم جدا ، وإلا تطورت العملية على أكل المال بالباطل ، إذ لقائل ان يقول : المؤمن في شركة التأمين التعاوني بضوابطه الشرعية يدفع مالا مقابل مجرد التزام الشركة بالتعويض ، وهذا فيه أكل مال بالباطل ، ولو قلنا أن هذا في عقد المعاوضات لا التبرعات فهو غير صحيح ، كما قال ابن تيمية ( الأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل .... ، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ) والجواب أن هذا القيد الذي اشترطناه ، يخرجنا من هذا المحذر ، ففي شركة التأمين التجاري تمتلك الشركة المال مقابل التزامها بالتعويض . أما شركة التأمين التعاوني فإنها لا تملك شيئا ، وإنما الأقساط تعتبر مملوكة لحساب التأمين ، وهو له ذمة مالية مستقلة (2).

6- الضبط الواضح للعلاقة بين المساهمين وهيأة المشتركين في شركات التأمين التعاوني حيث يكون دور المؤسسين محدد فيما يلي :

أ. تقديم رأس المال اللازم للإشهار وإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل ، وإكسابها الوضع القانوني .

ب. يتحمل المساهمون المصاريف العمومية والرأسمالية أي الأصول الثابتة (3).

ج. الاحتياطات القانونية فيما عدا الاحتياطات الفنية للتأمين .

(1) داود الكرد ، الممارسات الخاطئة لشركات التأمين ، المؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي

جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2001 ، ص 8 .

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص 10 .

(3) محمد البعلي ، مرجع سابق ، ص 94 .

د. المساهمون هم شركة الإدارة للعملية التأمينية مقابل أجر وكالة ، ويقومون باستثمار أموال هيئة المشتركين كمضارب مقابل نسبة يجب أن تحدد بطريقة واضحة وصريحة في العقد<sup>(1)</sup>، ولا يؤثر ما تحصل عليه الشركة من أجور ومصاريف إدارية ، وليس ذلك ربحا مقصودا ، ينهض إلى نقله لمعنى المتاجرة ، وإنما هو ربح تابع ، شريطة أن يكون عادلا ، وتوصف العلاقة هنا كما ذكرنا على أنها وكالة بأجر<sup>(2)</sup>.

7- الفصل التام بين حسابات المساهمين وحسابات هيئة المشتركين ومسك حسابات منفصلة لرأس مال شركة الإدارة وعوائد استثماره وحسابات أخرى لهيئة المشتركين وعوائد استثمارها.

8- لا يجوز التأمين على البضائع المحرمة شرعا ، سواء كانت تخص المسلم أو غير المسلم.

9- لا يجوز إجراء تأمين لمحلات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها<sup>(3)</sup>.

10- ضمان سرعة سداد التعويضات لمن تصاب ممتلكاتهم بأضرار بمجرد حدوثها عن طريق اختصار بعض الإجراءات المتبعة في شركات التأمين التجارية وفق قيمة الضرر دون تسويق أو مماطلة ، فشركة الإدارة تقوم بدور المنظم لنظام تعاوني لا ينطوي على اتجار في توفير الأمان ولا يسعى لتحقيق الربح لأعضائه ، وإنما يقوم بينهم تعاون وتآخي يعرض على الجميع أن يهبوا للأخذ بيد من تلحق من بينهم كارثة مؤمن عليها<sup>(4)</sup>.

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 24 .

(2) رفيق بن يونس المصري ، الخطر والتأمين ، دار القلم ، ط 1 ، 1422 هـ ، ص . 43 .

(3) عبد الستار أبو غدة ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، الجزء الخامس ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، 2004 ، ص . 75 .

(4) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 25 .

ولكي لا يستغل هذا المبدأ السامي في التعاون ويصبح وسيلة للإثراء فقد حددت عدة هيئات شرعية المدى المشروع للتغطيات التأمينية كما يلي:

أ. لابد من تحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل ، ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل .

ب. التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون على الخسائر المادية التي تصيب المشترك ، فإذا كانت الخسائر التبعية أو خسارة الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديرا سليما فلا مانع شرعا من التأمين عليها ودفع تعويض عنها (1).

إن المشترك هو أكثر شخص يعرف قيمة ممتلكاته أو سيارته وقت التأمين ويجب على مسؤول الاكتتاب \* في الشركة مناقشة المشترك أثناء التفاوض وقبل توقيع العقد ، وأن يشرح للمشارك أضرار التأمين الزائد عن القيمة الحقيقية وقت وقوع الحادث ، وأيضا أضرار التأمين بقيمة أقل من القيمة الحقيقية وأنه في هذه الحالة سيتم تطبيق شرط النسبية على مبلغ التعويض \*\* إذا لم يتم الاتفاق على قيمة محددة قبل بدء التأمين على اللجوء إلى شركات متخصصة في تقييم الممتلكات أو إلى شيخ طائفة معارض بيع السيارات المستعملة لتقدير القيمة الحقيقية وقت التأمين وذلك تجنباً للتقدير المبالغ فيه أو الأقل من قيمته الحقيقية ، والواقع العملي يؤكد أنه لا يجوز بعد الإتفاق الرضائي بين الطرفين أن يعاد تقدير القيمة الحقيقية للشيء بعد الحادث ، وإذا قصر الموظف المختص في مناقشة المشترك والتأكد من القيمة الحقيقية ففي حالة التأمين بالزيادة والحصول على أقساط أكبر من المطلوب فعليا يجب أن يعاد للمشارك الاقساط التي

(1) عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، ص . 25 .

(\*) مسؤول الاكتتاب هو الموظف الفني في شركة التأمين التعاوني الذي يعهد إليه بقبول أو رفض التأمين ووضع السعر والشروط المناسبة لكل نوع خطر .

(\*\*) شرط النسبية يعرف بأنه احتفاظ المؤمن بجزء من الخطر لنفسه ، وعليه فإن أي تعويض يصرف له يكون بنفس نسب الاحتفاظ إلى التأمين .

دفعت بالزيادة ، وإذا كان التأمين أقل فيجب وقف تطبيق شرط النسبية ، حيث أن كثيرا من العاملين في صناعة التأمين التعاوني لا زالوا يسعون إلى تحقيق أعلى معدلات الربحية حتى لو وقفوا في مثل هذه المخالفات المهنية والشرعية وذلك لعدم إدراكهم الفلسفة من وراء التأمين التعاوني .

11- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية سواء لرأس مال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل ( التعاون ) المملوك لهيأة المشتركين (1).

12- عدم فرض جزاءات مالية على المتأخرين المعسرين في دفع الأقساط وإنما يتعامل معهم وفق طرق مشروعة ، عن طريق القضاء الشرعي أو غيره ، لا تتقل كاهل المعوزين ولا تضرهم ، وتكفل استمرار العملية التأمينية ، ولا تؤثر على وعاء التأمين .

13- أن يكون قسط التأمين متناسب مع مقدرة المشتركين وخاصة ذوي الدخل المحدود لإتاحة الفرصة لاشتراك عدد أكبر من المستفيدين من خدماته ، واشتراط هذا الضابط يؤكد على مبدأ التعاون وبروزه في المعاملة (2).

14- أن يكون لكل شركة تأمين تعاوني هيئة رقابة شرعية للتأكد من مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية ليحصل الاطمئنان والثقة ولو بغلبة الظن بموافقة هذه المعاملات المالية لمرضاة الله عز وجل في الدنيا والآخرة ويتحقق الدور الرئيسي لهذه الهيئات من خلال قيامها بما يلي :

- أ. الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل واستفسارات .
- ب. الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدتها الشركة مع الغير محليا ودوليا ، وهو ما يعرف بالضبط

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 26 .

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سابق ، ص . 11 .

الشرعي.

ج. طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية فيعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، أي إخراج وثائق وعقود التأمين التعاوني بما يتوافق مع الشريعة من خلال قرارات الهيئة الشرعية ، ويمكن تعريف الهيئة الشرعية بأنها: الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية على أن تمارس دورها بتحرر وحرية تامة وباستقلالية ، على أن تكون قرارات الهيئة الشرعية إلزامية أي لها سلطة إنقاذ ما يصدر عنها في الشركة المعنية على وجهه يترتب الجزاء على شركة ، حيث يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( لا ينفك تكلم بحق لا نفاذ له ) ، ويقول الإمام ابن القيم الجوزية : ( المغني يحتاج إلى قوة في العلم ، وقوة في التنفيذ )<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث : الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني الإسلامي

هناك عدة فروق تعد جوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي تتمثل في الآتي :

#### الفرع الأول : من حيث الشكل

1. في التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المستأمن بوصفه طالب التأمين والثاني شركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المستأمن ملكا للشركة تتصرف بها كما تشاء ، وتستغلها لحسابها ، أما في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبدا ، وإنما المؤمنة هي ( حساب التأمين )<sup>(2)</sup> فكل مستأمن له صفتان في آن واحد صفة المؤمن لغيره والمؤمن له ، ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم ، والأقساط التي تستوفى من المستأمنين تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ، ويتم استثمار المتوفر منها لصالح المستأمنين أنفسهم<sup>(3)</sup>.

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 27 .

(2) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 115 .

(3) علي محي الدين القره داغي ، مرجع سابق ، ص . 24 .

وبذلك تكون شركة التأمين التعاوني الإسلامي ( المدير المالي ) وسيطا فعليا بين المستأمنين ، وعقود الوساطة هنا عقود أمانة ( إجارة أو وكالة بأجر ) كما ذكرنا بينما تمثل شركة التأمين التجاري الوساطة القائمة على الضمان ، لأن عقودها مع المستأمنين عقود ضمان ، وعقود الضمان حقيقة لا تمثل عقود وساطة إلا بالمعنى الاقتصادي العام ، لا بالمعنى القانوني الخاص ، لأن الضامن حين التعاقد يكون أصيلا في العقد ، وليس نائبا عن بقية الأعضاء (1) بخلاف شركة التأمين التعاوني التي تتصرف نيابة عن الأعضاء ، فتكون يدها على الاشتراكات يد أمانة (2) وليست يد ضمان ، ومن الثابت اقتصاديا أن الوساطة التأمينية القائمة على النيابة أكثر كفاءة من الوساطة القائمة على الضمان (3).

هذا الفرق بين نوعي الوساطة نظير الفرق بين نوعي الوساطة في التمويل فالمصرف الإسلامي النموذجي يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز من خلال عقود أمانة ( مضاربة ، مشاركة ، وكالة بأجر ) بينما المصرف الربوي يتوسط بين الفئتين من خلال القرض الربوي ، وهو عقد ضمان (4) .

فالنموذج الإسلامي للوساطة ، في التأمين وفي التمويل ، قائم على عقود النيابة والأمانة وهو أكثر كفاءة واستقرارا وأقرب إلى قواعد التبرع ومقاصده من النموذج الرأسمالي السائد ، فإذا أردنا إنشاء مؤسسات مالية إسلامية بديلة ، سواء تمويلية أو تأمينية فيجب أن تكون هذه المؤسسات قائمة على أسس موحدة ، وتلتقي في قواسم مشتركة تبرز من خلالها معالم الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن الاقتصاد الرأسمالي (5).

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 115 .

(2) بحث مقدم من اللجنة الدائمة للإفتاء عن التأمين ، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد 20 ، ص 143 .

(3) سامي بن إبراهيم السويلم ، مرجع سابق ، ص 33 .

(4) سامي بن إبراهيم السويلم ، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد

الإسلامي ، ج 10 ، ص 89-115 .

(5) سامي بن إبراهيم السويلم ، وقفات في قضية التأمين ، مرجع سابق ، ص 33 .

وانظر حربي محمد عريقات وسعد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص 230 .

## 2. القدرة على التعويض :

يترتب على الفرق السابق بين نوعي التأمين فرق آخر في قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها ، ففي التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها ، وهذا ما يجعل التزام الشركة بالتعويض بالمقدار المحدد سلفا التزاما غير صادق ، كما سبق ، أما في التأمين التعاوني فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تفرق للمصابين منهم ، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء فالمستأمنين في التأمين التعاوني لا ينتظر مقدارا محددا سلفا إذا وقع الخطر ، وإنما ينتظر تضافر قرنائهم بتعويضه بحسب ملائمة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه ، فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونيا نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه ، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدية ، غير صادق في حقيقته كما هو الحال في التأمين التجاري ، ولو أن التأمين التعاوني كان مبنيا على أساس التزام بعوض محدد ، لكان هذا الالتزام غير صادق كما هو التزام في التأمين التجاري ، ولا تتقي عنصر الطمأنينة لدى المستأمن ، وصار القسط الذي يدفعه حينئذ خسارة عليه ، إلا إذا حصل التعويض فتتحول المعاملة حينئذ إلى معاوضة بقصد الربح ، وتتجر بذلك مفاصد التأمين التجاري جملة ، وهذا يعني أن مصادر الخلل في التأمين التجاري يمكن تلافيها في التأمين التعاوني والنتيجة في النهاية هي التعاون والتكافل في مواجهة الأخطار وتفتيتها وترميم آثارها على أبناء المجتمع المسلم<sup>(1)</sup>.

3. إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة ( التبرع ) أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية<sup>(2)</sup>.

(1) سامي بن إبراهيم السويلم ، مرجع سابق ، ص . 24 .

(2) حربي محمد عريقات - سعد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص . 230 .



## الفرع الثاني : من حيث الغاية والهدف

1. في التأمين التجاري الهدف الأساسي لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين ، وتحقيق الأمان إن كان مقصودا فإنه يقصد تبعا واستثناء لا أصالة ، أما في التأمين التعاوني فإن المقصد الأساسي منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أي منهم على أساس التبرع ، فيما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون من إخوانه المستأمنين في تخفيض الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن منها ، وكل ما يأخذه أحد المستأمنين إنما يأخذه مما خصصه أصحابه لذلك تبرعا منهم له ، وإرصادا لهذا الغرض ، وهو غرض التعويض عما لحقه من ضرر ، والغاية الربحية مقصودة تبعا لا أصالة<sup>(1)</sup>، وقد ظن البعض أن التأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري إلا في جانب الربح ، ولما كان الربح مشروعاً بطبيعة الحال ، فالنتيجة هي جواز التأمين التجاري ، لكن هذا التصور في غير محله فليس كل ما كان مشروعاً بغير ربح جازت المعاوضة عليه والإسترباح من خلاله ، فالقرض مشروع بلا خلاف ، ومع ذلك لا يجوز الإسترباح منه ، بلا خلاف أيضاً ، وكذلك الحال في الضمان ، فهو تصرف مشروع ، لكن لا يجوز المعارضة عليه بالإجماع ، وعندما نقول أن التأمين التعاوني لا يهدف للربح ، لا نقصد أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى للربح ، أو أنه يأخذ أجرة المثل دون حوافز إضافية ، فمدير المال ، شأنه شأن أي مدير مالي ، يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة ( إجارة ) ، على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين ، وهو يطبق في إدارته للصندوق مبادئ الإدارة المالية في ضوء الضوابط الشرعية ، وإنما المراد أن التأمين التعاوني لا يهدف للربح في مقابل الضمان.

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 116 .

أما في مقابل الإدارة ، فهو معاوضة كسائر المعاوضات ، شركة التأمين التجاري تربح من جهتين : جهة الضمان وجهة الإدارة ، أما شركة التأمين التعاوني فهي تربح من جهة الإدارة فقط ، لكن لا وجود للضمان ، كما سبق ولهذا السبب يقال : إن التأمين التعاوني لا يراد به الربح ، أي في مقابل الضمان ، لا أنه خال من الربح مطلقا ، ولهذا السبب أيضا كان القسط في التأمين التجاري أعلى منه في التعاوني بافتراض تساوي العوامل الأخرى ، لأن القسط في الأول يتضمن ثمن الإدارة و ثمن الضمان ، أما التعاوني فيقتصر على ثمن الإدارة وليس هناك ما يمنع بطبيعة الحال أن يستعين المدير المالي في التأمين التعاوني بمبادئ التأمين وقوانينه الإحصائية ، لأنه لا يترتب عليها في هذه الحالة التزامات تعاقدية ، فلا ترد المحاذير التي ترد على التأمين التجاري ، أي أن التأمين التعاوني يسمح بأفضل ما في التأمين التجاري دون الوقوع في مساوئه (1).

2. المستأمنون في شركات التأمين التعاوني يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم ، أما شركات التأمين التجاري ، فالصورة مختلفة تماما ، لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء ، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم ، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

3. شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع وعلى النقيض من ذلك ف شركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام (2).

### الفرع الثالث : من جهة الاحتكار

في التأمين التجاري الاحتكار محقق حيث تسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين ، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب

(1) سامي بن ابراهيم السويلم ، وقفات في قضية التأمين ، مرجع سابق ، ص . 35 .

(2) حربي محمد عريقات وسعد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص . 232 .

المستأمنين ، فتعرض شروطا تعسفية ، وتأخذ أقساطا مبالغا فيها ، وتقوم باستقلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل ، أما في التأمين التعاوني فالاحتكار غير محقق غالبا ، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة العامة لأكبر قدر من المواطنين ، وذلك من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح الفرصة لهم للإفادة من خدمات وبأقساط تأمينية ضمن مقدورهم ، فكل مستأمن يأخذ ويعطي ، فهو تأمين يقوم على أساس تبادل النافع بين أفراد المجتمع ، دون أن يكون هناك استغلال شخص لآخر (1).

#### الفرع الرابع : من حيث العقود

1.العقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي التعاوني هي ثلاثة عقود :

- 1- عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين ( هيئة المشتركين ) .
  - 2- عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين ( المشتركين ) .
  - 3- عقد الهبة بعوض ( النهدي ) الذي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين (2)
- والحقيقة أن المشتركين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين المتعاونين في حساب التأمين كله ، ولذلك ندعو إلى مشاركتهم في الإدارة ، أو ترتيب إدارة خاصة بهم تحت إشراف الشركة أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة ، والمستأمنين ( المؤمن لهم ) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين (3)، بينما عقد التأمين التعاوني يدخل في مسمى عقود التبرعات كما ذكرنا سابقا ، ففي الوقت الذي يوجد الربا والغرر والجهالة في التأمين التجاري لا يوجد شيء من ذلك في التأمين التعاوني ، وعلى فرض وجود الغرر

(1) محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والتأمين ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2005 ، ص ص 46-48 .

(2) علي محي الدين القرة داغي ، مرجع سابق ، ص 24 .

(3) نفس المرجع ، ص 24 .

والجهالة ، فلا يؤثر فيه الجهالة أو غرر لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والغرر ، حيث يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه : الإسلام والتأمين :

« فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع ، فهي خالية من المعاوضة بتاتا وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المعاوضة انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا » (1).

2. تدخل الأقساط في ملكية الشركة في التأمين التجاري وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها ، لأنها تابعة لها ، أما في التأمين الإسلامي التعاوني فهي لا تمتلكها الشركة أبدا ، وإنما تصبح ملكا لحساب التأمين ، وأن جميع عوائدها ، تكون لهذا الحساب إلا أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضا مفصولة (2)

فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم ، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم ، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين .

### الفرع الخامس : مسألة الفائض ، والربح التأميني

ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي التعاوني ، ليس له إسم ولا حقيقة في التأمين التجاري ، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يصرف كله ، أو يعوضه على المشتركين ( حملة الوثائق ). وما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشاركين ، يمكن أن يسمى في التأمين التجاري ربحا تأمينيا ، وإيرادا يعتبر ملكا خاصا للشركة ويدخل ضمن أرباحها (3).

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 117 ، ومحمد شوقي الفنجري ، مرجع سابق ، ص ص 65 - 71 -

. 82

(2) علي محي الدين القره داغي ، مرجع سابق ، ص 25 .

(3) المرجع السابق ، ص 26 .

## المطلب الرابع : مقارنة اقتصادية لإستبعاد الغرر(عدم اليقين)، والربا من

### عقود التأمين التعاوني

تحتوي عقود التأمين التجاري ثلاثة عناصر هي الغرر والميسر والربا ، لو استبعدت من عقود التأمين لكان التأمين شرعيا ، لذلك سنتناول كيفية استبعاد هذه العناصر الثلاثة وذلك من منظور اقتصادي .

#### 1- تعريف التأمين التعاوني

التعريف اللغوي:

التأمين لغة: السلامة و الاطمئنان و هو مصدر من أمن<sup>(1)</sup> والتعاون يقصد به التكتاف و المساعدة من أجل القيام بهذا العمل المتعلق بتحقيق آثار المخاطر<sup>(2)</sup> وهو أيضا المساعدة المتبادلة<sup>(3)</sup>.

التعريف الاصطلاحي:

أصطلح على تعريف التأمين التعاوني عدة تعريفات أهمها:

- تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه<sup>(4)</sup>.

- التأمين التعاوني هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار و كوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين<sup>(5)</sup>.

- هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضا دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم و تعمل لحسابهم ضد الأخطار المحتمل تعرضهم لها، و أن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملاءه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إزاء ما نزل به بحدوث الكارثة المؤمن عليها وكل ما يأخذه مما يخصه أصحابه لذلك تبرعا منهم و رسدا لهذا الغرض<sup>(6)</sup>.

(1) رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة من البنوك، المعاملات المصرفية . التأمين، دار السلام، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 191.

(2) حسن بن منصور، التأمين في الشريعة الإسلامية . ط1، الجزائر، 1992، ص53.

(3) www.kantakji.com التاريخ 2010/03/06 الوقت 14:44

(4) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة . كنوز اشبيلية، ط1، المملكة العربية السعودية، 2006، ص289.

(5) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص53.

(6) محمد أحمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه . دار السلام، ط1، الإسكندرية، 2003، ص33.

## الفرع الأول: كيفية استبعاد الغرر

عدم اليقين هو حقيقة في الحياة الإنسانية، و يواجه كل البشر نوعا من عدم اليقين في حياتهم الشخصية و الاجتماعية و معاملاتهم التجارية، و الأخطار تحقق دائما بما نقوم به ولا يتجاهل الإسلام هذه الحقيقة ولا يحظر على الناس مواجهة الخطر و حالات عدم اليقين الشاخصة في حياتهم<sup>(1)</sup> و الغرر أو الجهالة يقعان في سبعة أشياء و هي في الوجود كالأبق، والحصول وإن علم الوجود كالطير في الهواء وفي النوع كسلعة أو عبد لم يسمه وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة، وفي التعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كالثمار قبل بدو صلاحها، فهذه سبعة موارد للغرر و الجهالة<sup>(2)</sup>. فالغرر ينطبق على التأمين التجاري في ثلاثة من هذه النواحي وهي الغرر في الوجود و في الحصول و في المقدار<sup>(3)</sup>.

- أما الغرر في الوجود فهو باعتبار أن مبلغ التأمين وهو دين في ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود لتوقفه على حدوث الخطر المؤمن منه.

- أما الغرر في الحصول فلأن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين و هو مقابل الأقساط التي يلزمه دفعها، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي و هو الخطر المؤمن عنه<sup>(4)</sup>.

- أما الغرر في المقدار فلأن المستأمن قد يدفع قسطا واحدا ثم يحدث الخطر فيستحق مبلغ التأمين، و قد يدفع عددا كبيرا من الأقساط قبل حدوثه، و قد يكون مساويا لمبلغ التأمين و هو نادر. وفي تلك الأحوال كلها يجهل المقدار الذي يبذله المستأمن، فالغالب فيه عدم التوازن بين الأقساط المدفوعة و بين مبلغ التأمين، الأمر الذي يجب تحريمه سدا لذريعة الغرر، فبوجود الغرر في التأمين التجاري في تلك النواحي الثلاث يعد

(1) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص55.

(2) القرافي، الفروق، الجزء الثالث، ص1051، (الفرق193).

(3) حسان حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص . 456 .

(4) شمس الدين محمد بن أبي عباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت،

1993، ط5، ص411.

الغرر الواقع فيه من الغرر الفاحش، مما يقتضي تحريم التأمين التجاري<sup>(1)</sup>، فما هو غير مسموح هو إجراء عملية مبادلة أي شيء مع الآخرين قد تتطوي على نوع من الغرر و عدم اليقين وفي التأمين بصفة عامة هناك شيء من الغرر لأن مفهوم التأمين أشبه بآلية لتحويل الأخطار، يمكن للمؤسسة (طالب التأمين) عن طريقها مبادلة ما هو مشكوك فيه بما هو مؤكد (أي قسط التأمين)<sup>(2)</sup> إذ ليس من المحتمل أن نتوقع دائما حدوث مطالبة ما و المبلغ الذي ستسوى به، و من ناحية أخرى قد يتعرض المؤمنون في بعض القضايا الكبرى كحادثة مركز التجارة العالمي في الحادي عشر سبتمبر إلى مطالبات ضخمة غير متوقعة، حيث لم يكن هناك رابط بين القسط التأميني و حجم الخسائر التي ظهرت عند المطالبة<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني : كيفية استبعاد الميسر من عقود التأمين

حيثما يوجد نوع من الغرر في العقد، فمن الطبيعي وجود الميسر (المقامرة) وتتعارض المقامرة مع المبادئ الأساسية للعدل و المساواة والإنصاف و المبادئ الأخلاقية التي تعتبر قيما ملزمة في الإسلام<sup>(4)</sup>. و على الرغم من أن التأمين التجاري يهدف من الناحية النظرية إلى استبعاد أي شكل من أشكال المقامرة في عقود البيع، إلا إنه في الممارسة الواقعية هناك دائما شبهة مقامرة تشوب العقد<sup>(5)</sup>.

(1) أختار زيتي بنت عبد العزيز، المعاملات المالية المعاصرة و أثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، دار الفكر، دمشق ، ص345.

(2) Akram Khan Muhammed, An introduction to islamic economics, Islamabad, International Institute of Islamic Thought and Institute of policy studies, 1994, P 120.

(3) مهيمن إقبال، مرجع سابق ، ص 55.

(4) مرجع سابق ، ص56.

(5) Ma'sum Billah Mohd, Principle&Practices of Takaful and Insurance Compared, Kuala Lumpur, International Islamic University, Malaysia, 2001, P86.

إن وجود المصلحة التأمينية و مبدأ منتهى حسن النية و مبدأ التعويض في التأمين التجاري ليس كافيا لاستبعاد المضاربة (المقامرة) من ناحية المؤمن و المؤمن له في بعض العقود<sup>(1)</sup> حيث يكون عنصر الغرر مهيمنا، و هناك عدد من المنتجات التأمينية العامة كتأمين إطلاق الأقمار الصناعية و إدخال كرة الغولف في الحفرة بضربة واحدة هي أمثلة جيدة تحتوي على عنصر مقامرة واضح للغاية، ما لم يكن لدى المكتتبين معرفة عميقة و سليمة، فالميسر مرفوض شرعا لأنه يمكن أن يتسبب في الشعور بالأسى لدى طرف أو آخر و هو ما عوني منه في حادثة مركز التجارة العالمي، فقد دفع هذا الشعور كل طرف إلى السعي وراء كل زاوية قانونية ممكنة لحماية مصلحته<sup>(2)</sup>.

إن القمار تكمن مفسدته في أن المقامر يتعمد البحث، بالرهان عن خطر لم يوجد في السابق و إذا وجد فلا يعنيه شخصيا، و تشترك كل أشكال القمار الممكنة و صورها الحالية في أن خطر الخسارة المالية الذي يتعرض له المقامر كان يمكنه اجتنابه لو رغب في ذلك<sup>(3)</sup>، أما التأمين التعاوني لابد أن يختلف عن القمار حيث أن الخطر الذي يحتمى المستأمن منه و من أثره لا يتوقف وقوعه على وقوع التأمين، وعدمه على عدمه، و أن معظم الأوضاع الإنسانية محفوفة بمخاطر لا يمكن إدارتها إدارة مناسبة بأي طريقة أخرى سوى التأمين<sup>(4)</sup>، و كل هذه المخاطر ينشأ منها خسائر مالية و أوضح مثال على ذلك الوفاة التي هي خطر دائم و واقع، غالبا ما يؤدي إلى خسارة مالية لفائدة المتوفي و لاسيما إذا توفي شابا، وخطر الخسارة المالية هذا موجود دائما بغض النظر عما إذا أمن الإنسان أو لم يؤمن للوفاة التي يمكن حدوثها في كل وقت و برغم كل وسائل الإحتياط المتخذة حيالها و كذلك فإن مالكي السيارات و السفن و الطائرات و سائر المركبات معرضون لخطر تحطمها أو تلفها إذ الخطر شرط من

(1) Akram Khan, op.cit, P125.

(2) مهيمن إقبال، مرجع سابق ، ص 56.

(3) محمد نجاه الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، ط1، 1990، ص26.

(4) سمير صادق عادي، التأمين من الحريق ، دار الثقافة ، لبنان ، 2010، ص105.



شروط استخدامها لا بد منه<sup>(1)</sup> و بوقوع الحادث تصبح الخسارة المالية مؤكدة كذلك كل مسافر يستخدم مثل هذه المركبات معرض لفقدان حياته أو أحد أعضائه إذا وقع حادث للمركبة، وغالبا ما يستتبع ذلك خسائر مالية، إن الخطر من مثل هذه الحوادث كالحريق و خسارة الممتلكات كالمنازل و المنشآت و السلع و المزارع و المصانع مائل دائما، و على خلاف المقامر لا يقوم المسافر أو مالك المركبة أو المنزل بتعريض نفسه عمدا للخطر بالسعي وراء الحادث الذي يؤول إلى خسارة مالية، فامتلاك وسيلة نقل و استخدامها، و القيام برحلة، و امتلاك منزل أو مصنع أي أصل تجاري آخر، و استخدام كل ذلك يعد جزءا لا يستغنى عنه في حياتنا الاقتصادية، فعلى عامل المصنع أن يتحرك وسط الآلات، و أن يعمل أحيانا قريبا من المواد القابلة للاشتعال، عليه أن يعمل وسط هذه المخاطر لكي يكسب عيشه<sup>(2)</sup>.

وبهذا يتعرض لخطر الحوادث الصناعية التي قد تنتهي إلى عجز بسبب خسارة مالية تستمر مدى الحياة، في كل هذه الحالات، نجد أن فرص الخطر و ما يرتبط بها من خسارة مالية ماثلة أمامنا سواء قمنا بالتأمين منها أو لم نقم.

و الفرق الجوهرى الثانى بين القمار و التأمين يتصل بالأمل في الربح، فالدافع المالى في القمار هو الكسب عند الفوز، في حين أنه في التأمين هو الرغبة في الاحتماء من الخسارة التي نعاني منها إذا وقع الخطر المخوف، فالمبلغ المشروط الذي يحصل عليه المستأمن في مثل هذه الحالة لا يمكن اعتباره ربحا إنما يخلصه من عبء الخسارة التي أصابته، و لا يعد بأي حال إضافة لثروته لأن المبلغ الذي يحصل عليه يحل محل المبلغ الذي خسره بسبب الحادث، في حين أن المبلغ الذي يكسبه المقامر يزيد ثروته، و يعد بالنسبة له ربحا مطلقا، كما أن دوافع المقامر مختلفة عن دوافع المستأمن فالأول يبحث عن ربح صاف، في حين أن الآخر يبحث عن حماية نفسه من خسارة محتملة، فلو نقارن بين من فاز بجائزة قدرها مليون دينار من أوراق اليانصيب، و بين من يملك سفينة مؤمن عليها حصل على المبلغ نفسه، إثر غرقها، تجد المركز الاقتصادي لمالك

(1) حربى محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق ، ص 237.

(2) محمد نجاه الله صديقي، ص 26-27.

السفينة لا يزال واحدا كما كان قبل الغرق، فلم تزد ثروته بقبضه مبلغ التأمين، أما الفائز باليانصيب فقد ازدادت ثروته عما كانت عليه قبل الفوز بنفس المقدار(1). ولو نظرنا إلى الجانب الآخر من القضية، فالمقامر يقع خسارة عالية إذا ما خسر اللعبة، فالمبلغ المصروف في ورقة اليانصيب نفقة ضائعة، و في الرهان على الخاسر أن يدفع للرابح المبلغ النقدي المتفق عليه، و هذا ما يشكل خسارة مطلقة للمقامر أو المراهن، إذا لا يعوض عنها بأي حال، و الشيء المقابل الوحيد هو فرصة الربح التي كانت موجودة طيلة الوقت(2).

و تغذي في المقامر الأمل بالكسب، غير أن هذا الأمل ليس تابعا لخسارة المقامر، إنما هو مستقل عنها، و قد يربح المقامر مرات عديدة متوالية دون أن يخسر في واحدة منها، أما المستأمن فإنه بعد دفع القسط المتفق عليه يضمن قبض التعويض عن خسارته المالية في حال وقوع الحادث المؤمن منه و هذا الضمان يحصل عليه بمجرد إبرامه العقد مع شركة التأمين بغض النظر عن الوقوع الفعلي للخطر، و القسط الذي يدفعه المستأمن هو كلفة هذا الضمان و لهذا الضمان آثار اقتصادية مهمة و بالغة الأثر، و تبقى منفعته قائمة و لا تتأثر بها إذا وقع الخطر فعلا، فوَقعت الخسارة و حصل التعويض أو لم يقع الخطر على الإطلاق، و هذا الأمان في ممارسة النشاط الاقتصادي يقدم مسوغات معقولة لدفع القسط، و القسط ليس خسارة، بل هو كلفة(3).

و تحريم ألعاب الحظ صريح في القرآن الكريم (سورة المائدة (90-91)) و اللفظ المستخدم فيه للتعبير عنها هو الميسر هذا وإن تعريفنا للقمار مطابق تماما لتعريف الميسر في الجاهلية كما نقله المفسرون و المؤرخون، و هو الدخول في الخطر رجاء الربح و خوف الخسارة، دون أن يشكل هذا الخطر جزءا ضروريا من أنشطة الحياة المعتادة(4) و لفظ الميسر مشتق من اليسر أي السهولة، و هذا يعني أن المقامر يبحث عن جمع ثروة بدون جهد و الميسر أو القمار مقترن بالخداع و أنواع القمار التي كانت

(1) مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، الأردن، ط1، ص108.

(2) محمد نجاة الله صديقي، ص28.

(3) المرجع السابق، ص29.

(4) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ج 12، ص79.

سائدة في الجاهلية تدخل فيها ألعاب الحظ الحديثة، و مع تحريم هذه الأشكال الصريحة من القمار حرم الإسلام أيضا كل الأنشطة التجارية التي تحتوي عليه أو نوع من أنواعه، ففي الأحاديث النبوية الشريفة نجد عددا من المعاملات المحظورة كالمزاينة- المحاقلة- الملامسة- المنابذة- بيع الحصاة- بيع كمية مجهولة من التمر بكمية معلومة منه- بيع العربون- بيع التمر بالرطب<sup>(1)</sup>.

و الجامع بين هذه الصور جميعا هو أن الطرفين إذا أهملوا أو رفضا تحديد ثمن السلعة ونوعها و قدرها فإنهما يعرضان أنفسهما لخطر كانا في غنى عنه و هذا الخطر يحمل في طياته رجاء الغنم و خوف الغرم، فمن الممكن أن يحصل الشاري على السلعة بثمن أدنى أو أعلى من ثمن السوق، فيغنم أو يغرّم، وكذلك حال البائع بالمقابل و هذا يفهم بسهولة من النظر إلى أي معاملة من المعاملات المحرمة المذكورة آنفا، كبيع الحصاة حيث ينشر البائع عددا من الأثواب ويطلب إلى الزبون في مقابل ثمن معين أن يرمي حصاة فيقدم له الثوب الذي أصابته الحصاة.

و القمار ليس مفيدا للتمدن، و لا يمكن أن يعتبر تعاونا تقوم عليه المعاملات التجارية، و هو إذا تفشى لابد و أن يقطع أواصر التعاون وسائر الأمور الأخرى المهمة في التمدن<sup>(2)</sup>.

و كما هو واضح من مناقشتنا فإن هذا التقطيع كاف لرفض القمار و سائر الأعمال التجارية التي تشتمل عليه و التأمين بما أنه يقوم أساسا على التعاون وبما له من منفعة اجتماعية وبما يقدمه من قوة دافعة للأنشطة اللازمة للتنمية، إنما يقدم حجة كافية على ضرورة خلوه من القمار، و على أنه مرغوب، أما ألعاب الحظ المحرمة في الشريعة فلا محل لها أبدا في نظام التأمين التعاوني<sup>(3)</sup>.

(1) ولي الله شاه، حجة الله البالغة، دار المعرفة، لبنان، ج 3، ص 108.

(2) ولي الله شاه، مرجع سابق. ص 176-181.

(3) محمد نجاته الله صديقي، مرجع سابق، ص 36.

### الفرع الثالث : كيفية استبعاد الربا من عقود التامين

الربا هو مبادلة العناصر الربوية حيثما يوجد فرق في الوقت و/أو الكمية، و العناصر الربوية التي جاء على ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم هي الذهب مقابل الذهب، و الفضة مقابل الفضة و القمح مقابل القمح، و الشعير مقابل الشعير، و التمر مقابل التمر و الملح مقابل الملح، وقياسا على ذلك، فان النقود هي بديل عن الذهب و الفضة باعتبارها وسيلة حديثة للمبادلة، لذا فان عقد مبادلة بين المؤمن و المؤمن عليه ينطوي على عنصر ربوي يتمثل في مستويات التعويض التي تتضمن كميات مختلفة و فترات زمنية مختلفة<sup>(1)</sup>.

و يرجع الخطر الصارم للفوائد في الإسلام إلى الأسباب التالية<sup>(2)</sup>:

- ينطوي أخذ الفائدة على الاستيلاء على أموال شخص آخر من دون منحه أي شيء في المقابل، لأن من يقرض الآخر دولارا يحصل في المقابل على أكثر من دولار مقابل لا شيء.
- الاعتماد على الفائدة يمنع الناس من العمل لكسب المال لأن الشخص الذي يملك دولار يمكنه أن يكسب مزيدا من الدولارات عن طريق الفوائد إما مقدما أو في وقت لاحق من دون أن يعمل في مقابل الحصول عليه، إذا ما تيسر ذلك لأصحاب رؤوس الأموال فلن يستثمروا أموالهم في الصناعة و التبادل التجاري و البناء و التشييد، حيث سيحققون مكاسب هائلة من دون القيام بكل الجهد و العمل اللازمين.
- إن السماح بالحصول على الفوائد يمنع الناس من تقديم يد العون كل منهم للآخر، و إذا ما حرمت الفوائد في مجتمع ما سيقرض الناس بعضهم بعضا بود ورضا، مع عدم توقع أي شيء أكثر مما أقرضوه.
- و الربا محرم أيضا تماما في الإسلام لأنه يسبب شعورا بالظلم و الجور بين طرف و آخر، كما ينطوي على نوع من الاستغلال بين طرف و آخر و في الاقتصاد القائم على الربا، يحصل الطرف الغني على فوائد أكثر مقارنة بالطرف الفقير، و

(1) محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص 36 .

(2) مهيمن إقبال، مرجع سابق، ص 56.

هكذا تنتسج الفجوة بين الأغنياء و الفقراء أكثر وأكثر حيث إن للربا أثرا سيئا و تصاعديا على زيادة أسعار السلع. و من الأقساط التي يدفعها المستأمنون تتجمع أموال ضخمة في أيدي شركات التأمين تزيد في أي وقت على المبالغ التي تتوجب عليها دفعها للمستأمنين و هناك ثلاث أسباب لهذا الوضع:

- دخول أطراف جدد و إقبالهم المستمر على التأمين
  - من أجل دواعي الحيطة يحدد مبلغ القسط بمقدار أعلى قليلا من الحد الأدنى المطلوب لدفع مطالبات مجموع المستأمنين.
  - يتكرر تحصيل القسط النقدي كل ثلاثة أشهر بانتظام محدد و قابل للحساب في حين أن تكرار دفع المطالبات ليس على هذه الصورة من الانتظام، و تريد شركات التأمين استثمار المال الفائض لتقليل فرص الخسارة و لتنمية المال تنمية مستمرة<sup>(1)</sup>، و غالبا ما تشتري الشركات في النظام الراهن سندات ربوية، و نادرا ما تشتري أسهما عادية، ولا ريب أن نمو المال المتجمع من الأقساط يؤخذ بالاعتبار عند حساب معدل القسط الواجب دفعه، فيكون المبلغ المحسوب بهذه الطريقة أقل بالطبع منه فيما لو بقي المال عاطلا<sup>(2)</sup>، وعلى هذا فللفائدة و لمعدلاتها الجارية دور في تحديد معدلات القسط غير أنه من الممكن استغلال رأس المال في قنوات غير ربوية و تخليص نظام التأمين من عنصر الفائدة.
- إن نظام التأمين يمكن أن يعمل حتى لو بقي رأس المال المتراكم عاطلا غير مستثمر لكن معدلات القسط تكون أعلى في هذه الحالة بكثير، و يصبح التأمين حلا مكافئا<sup>(3)</sup> وفضلا عن ذلك فإن حفظ مثل هذا المبلغ الكبير من المال بدون استثمار يعتبر تبديدا للموارد الوطنية<sup>(4)</sup> لذلك فإن رأس المال الفائض المتجمع من الأقساط يجب تنميته باستثماره استثمارا مغلا، ولعل لب المشكلة يكمن في بيان الطريقة المثلى في استغلال المجمع من التأمين في نظام لا ربوي لتحقيق الأرباح المعتادة<sup>(5)</sup> و يجب أن نتذكر أن

(1) Yusuf Qaradawi, The Lawful and the Prohibited in Islam, Londonb Islamic Book, Trust, 2001, P34

(2) Emmet Vaughan, Essentials of Insurance a Risk Management Perspective, John Wiley and sons, London, 1995, P 201.

(3) محمد نجاه الله صديقي، مرجع سابق، ص38.

(4) عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص 118.

(5) محمد نجاه الله صديقي، مرجع سابق، ص38.

المشكلة في حالة التأمين المدار حكومياً لا تظهر بنفس الحدة التي تظهر بها في حالة التأمين الذي تنهض به مشروعات خاصة، فمن الممكن للدولة أن تستثمر المال في مشروعات ذات إنتاجية مضمونة، حيث لا مجال للخسارة أو للإفلاس<sup>(1)</sup> وبما إننا بصدد دراسة التأمين التعاوني و افترضنا أن يكون تنظيم التأمين في النظام الإسلامي بأيدي الدولة في القسم الأعظم من الاقتصاد، فالمشكلة يمكن حلها بسهولة في هذا المجال<sup>(2)</sup> ومن الممكن لشركات التأمين الخاصة العاملة في نطاق الحدود المحددة جداً المسموحة لها، أن تستكشف طرقاً آمنة نسبياً ومربحة لاستثمار فائض رأس المال حتى في اقتصاد لا ربوي<sup>(3)</sup> فمثل هذه المشروعات الخاصة يمكنها استثمار أموالها في أسهم مشاركة حكومية أو في أسهم منشآت خاصة تتمتع بسمعة حسنة، كذلك الإيداع في حسابات مصرفية قائمة على الإقراض سيكون متاحاً أيضاً كطريقة آمنة ومربحة من طرق استغلال المال، لأن فرض الخسارة في هذه الحسابات مستبعدة عملياً. وفي ضوء التجربة، يمكن توقع تقدير مأمون إلى حد ما لمعدل الربح من كل الاستثمارات بما يمكن معه حساب معدلات الأقساط<sup>(4)</sup>.

و قد تثار بعض التحفظات على هذه النقطة، بالقول بأن معدل الفائدة في السوق ثابت ومعلوم، أما في اقتصاد لا ربوي فالحساب يستند إلى تقدير حذر لمعدل الربح، لكن علينا أن نتذكر أن معدل الفائدة السوقي في حقيقته هو أيضاً قابل للتغير، لذلك فإن شركات التأمين تقيم حسابها لمعدل القسط أيضاً على أساس تقدير حذر، بسبب التقلبات المحتملة في معدل الفائدة، لأن القسط لا يمكن أن يتغير مع كل تغير في معدل الفائدة وإذا زاد الربح الفعلي لأموال التأمين المستثمرة على الربح المقدر عند حساب القسط أمكن استخدام فائض الربح الفعلي أو أي خسارة مستقبلية ممكنة بحيث يطفأ النقص أو الخسارة في أي سنة من السنوات من هذا الاحتياطي دون حاجة لزيادة معدلات القسط

(1) عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص 118.

(2) عبد اللطيف محمد آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، لبنان، ط1، 1994، ص88.

(3) حسان حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ط1، 1979، ص254.

(4) محمد نجاة الله صديقي، ص38.

ومثل هذه الاحتياطات الجاهزة لتلبية طلبات الطوارئ إنما يحتاج إليها حتى في النظام الحالي ذلك أن الاحتياطي يساعد على حفظ التناسب بين معدل القسط ومعدل الربح الفعلي على مدى فترة زمنية طويلة نسبياً<sup>(1)</sup>، وبما أن العنصر الربوي لا يدخل في عملية التأمين إلا بصورة عارضة حيث يجب استثمار رأس المال استثماراً مربحاً، فإن الصلة بين الربا و التأمين تنقطع تلقائياً في اقتصاد لا ربوي حيث تتاح سبل أخرى غير الربا لاستثمار رأس المال<sup>(2)</sup> ولا صلة لما يقال أحياناً بأن عقد التأمين يلزمه الربا لأن المستأمن تتعهد له الشركة بمبلغ أكثر بكثير مما يدفعه من أقساط قبل وقوع أي خطر، فهذا الرأي يستند على أن كل زيادة ربا، لكن هذا الفرض باطل لأن الشريعة لا تحكم إطلاقاً على أن كل زيادة ربا<sup>(3)</sup> فالقسط المدفوع ليس قرضاً، و مبلغ المطالبة ليس وفاء لقرض بزيادة يمكن اعتبارها ربا، حيث أن القسط المدفوع هو في الحقيقة نوع من المساهمة التعاونية لتحقيق خدمة اجتماعية مفيدة، وإذا ما نظرنا إلى التأمين التعاوني فإن المبلغ الذي دفعه في صورة أقساط لا أقل منه ولا أكثر، لأن معدل الأقساط محسوب على أساس قانون الأعداد الكبيرة وقانون المتوسطات لأجل تعويض خسائر المجموع، نعم ربما يكون هناك تفاوت بين ما يقبضه فرد بعينه وما يدفعه، لكن على مستوى المجموع لا فرق بين المبلغين، ولإعطاء صورة واضحة وميسرة على الموضوع تجاهلنا في مناقشتنا هذه مصاريف التشغيل و أرباح استثمار رأس مال التأمين، فإذا اعتبرنا مصاريف التشغيل كان المال المدفوع من مجموع المستأمنين أكبر من المال المقبوض منه، لكن في مقابل هذا إذا اعتبرنا عائد استثمار رأس المال كان المبلغ المقبوض منهم أكبر من المبلغ المدفوع، و في الممارسة العملية يحسب الربح المتوقع من هذا الاستثمار و يحدد وفقاً له معدل القسط بحيث ينخفض المعدل كلما زاد الربح<sup>(4)</sup>.

(1) محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي. جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1985، ص ص99

- 102.

(2) محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص 39.

(3) محمد إقبال، مرجع سابق، ص 57.

(4) محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص 40.

### المطلب الخامس : الضوابط الشرعية لإعادة التأمين التعاوني

كما تقوم شركات التأمين التجاري بإعادة التأمين ، فإن إعادة تأمين وظيفة أساسية بالنسبة لشركات التأمين التعاوني الإسلامية ولكن بضوابط شرعية .

#### الفرع الأول : مفهوم إعادة التأمين

تعرف إعادة التأمين بأنها : العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار (1)، وقد سبق الإشارة لتعريفها في الفصل الأول من رسالتنا هذه ويمكن أن نعرفها كذلك بأنها : عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمينين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر (2). والباعث على إعادة التأمين أمران: الأول : عجز شركات التأمين ( المؤمن المباشر مع الأشخاص أو الجهات ) من التأمين على الأشياء وذات القيم الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الضخمة والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه قد تتجاوز الملايين إلى المليارات ، لذلك فهي تقوم بإعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها ، فإعادة التأمين تقدم لشركات التأمين الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حال وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها وتعجز عنه إمكانياتها .

والباعث الثاني : زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها ، وفي حالة قيام شركات التأمين على النحو المبين أعلاه فإن

(1) أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، جامعة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1983 ، ص . 85 .

(2) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 126 .



العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين ، أما الطرف المؤمن لدى شركة التأمين ، فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتتحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه ، وبموجب إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغا ماليا بصورة أقساط تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه ويسمى قسط إعادة التأمين وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن ، حيث تتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر وذلك مقابل ما تتقاضاه من الأقساط ، وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين .

أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي ( ممارسة التأمين ) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه . وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها ، والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنه في الأحوال التي يعرض على إحدى شركات التأمين المباشر أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق إمكانياتها المالية فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالبا وتحفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين (1).

وتظهر أهمية إعادة التأمين في التأمين التجاري في ضمان كفاءة الشركة لأداء التزاماتها نحو المؤمن لهم ، وأما التأمين التعاوني الإسلامي ، فلا غنى له عن إعادة التأمين من أجل صيانة حقوق المشتركين (2).

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص 128 .

(2) أختار الزيتي بنت عبد العزيز ، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها . دار الفكر ، سوريا ، 2008 ، ص 340 .

### الفرع الثاني : طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بين شركتين : الأولى وهي شركة التأمين المباشر ، ويسمى الشركة المسندة ، والثانية وهي شركة المعيدة وتدفع الشركة الأولى أقساطا للشركة الثانية ، تختلف باختلاف عقود إعادة التأمين ، ويكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد ، وهناك طريقتان مشهورتان لعمليات الإعادة هما (1):

1- الطريقة الاختيارية أو غير النسبية : وهي أن تقوم شركة التأمين المباشر بتحمل مبلغ تأمين معين عن كل خسارة ، وتحمل شركة التأمين إعادة التأمين الباقي ضمن سقف أعلى ، كأن تتحمل الشركة الأولى أول كل عشرة آلاف دينار ، وتعمل الشركة الثانية باقي مبلغ التعويض عن الضرر بحد أقصى مقداره مئة ألف دينار ، فإذا كانت الخسارة بمقدار خمسين ألف دينار ، دفعت الشركة الأولى عشرة آلاف ودفعت الشركة الثانية أربعين ألفا ، ومقابل هذا المبلغ تحصل على قسط تأمين من الشركة الأولى ، ويراعى فيه نوع الخطر وخبرة الشركة وسجلها التأميني ونوع ممارسة الاكتتاب ومدة التغطية المطلوبة .

2- الطريقة الاتفاقية أو الاتفاقات النسبية : وهي أن تتفق شركة التأمين المباشر مع شركة على عمولة إنتاج وإصدار ، فإذا وقع الخطر يدفع التعويض بذات النسب التي تم الإسناد بها ، وهذه الاتفاقات لها صور أهمها :

أ. طريقة اقتسام الخطر أو زيادة الخسارة : وهي أن تحتفظ الشركة المباشرة أو المسندة بنسبة مئوية من الخطر ، وتسند النسبة الباقية للشركة المعيدة ، ويقسم قسط التأمين بذات نسب الإسناد ، مخصوما من حصة الشركة المعيدة عمولة الإنتاج والإصدار التي تتقاضاها وفي حالة التعويض تقسم المبالغ بنفس نسب الإسناد .

(1) وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ، ص . 341 .

ب. طريقة الفائض أو فائض الخسارة : وهي أن تحدد شركة التأمين المباشر الشريحة التي يمكن أن تتحملها من قيمة أي وثيقة تصدرها ثم تعيد الباقي على شرائح لدى الشركة المعيدة ، ويكون لكل شريحة حصتها من الأقساط نسبة وتناسبا ، وتختلف عمولتها باختلاف الشرائح .

### الفرع الثالث : مشروعية إعادة التأمين

أولا : أوجه الاتفاق والاختلاف في عقد إعادة التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي

إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري يكون فيها طرفا العقد شركتين ، الأولى شركة إعادة التأمين والثانية شركة التأمين كما أسلفنا الذكر حيث تمارس شركة التأمين العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجهات المؤمنة لديها وتسمى بالمؤمن المباشر .

• وقبل الانتقال إلى بيان حكم إعادة التأمين لأبد من بيان حقيقة هامة هنا وهي أن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وفي شركات التأمين الإسلامي الموجودة حاليا بينهما وفاق وافتراق ، أما وجوه الاتفاق فهي :

1- أن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري والإسلامي تكون بين طرفين أحدهما شركة إعادة التأمين والآخر شركة التأمين المباشر مع الأشخاص والجهات .

2- أن الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والإسلامي هو عجز شركات التأمين على التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة ورغبتها في الحصول على حماية وغطاء من شركات إعادة التأمين يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها ، والتي تفوق تعويضاتها المالية في حالة وقوعها ، قدرات شركات التأمين وإمكاناتها وزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة المكاسب .

3- إن إعادة التأمين عقد معاوضة مالية تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفقا عليها من الأقساط التي أكتبها مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر .

4- في عقد إعادة التأمين وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط أما المستأمن فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتتحصر علاقته بالشركة المؤمنة له .

5- تلتزم شركة إعادة التأمين بمقتضى عقد إعادة التأمين شركات التأمين التجاري أو الإسلامي بدفع التعويضات المالية وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين .

6- تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها التجاري منها والإسلامي مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين ، أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض شركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على عمليات التأمين ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن عنه ، أما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة شركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها .

• ووجه الاختلاف والافتراق في عقد إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي فهي :

1. إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارساتها لإعادة لتأمين مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها ، لأنها أصلا لا تمارس التأمين التجاري دون الالتفاف إلى حكم الشريعة الإسلامية في حله أو حرمة .

أما شركات التأمين الإسلامي فإن مشروعية المعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساسي في جميع معاملاتها ومنها إعادة التأمين (1).

فهي إذ تمارس إعادة التأمين تلتزم بالتوجيهات الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية فيها وما يصدر أيضا من آراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي ، فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس ومعايير معينة كما سيأتي بعد قليل :

2. إن شركات التأمين التجارية تعتبر طرفا أصيلا في عقد إعادة التأمين فهي تمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددها ذاتيا ، لأنها ملزمة بحكم عقد التأمين بينها وبين الطرف المؤمن لديها بدفع التعويضات التي تلزمها دون أن يتحمل هو شيء سوى قسط التأمين الذي يلتزم بدفعه إليها بحكم عقد التأمين .

أما شركات التأمين الإسلامي فإنها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني ، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسبها التأميني تدرك أن أقساط التأمين المستوفاة من المشتركين بالتأمين ( حملة الوثائق ) لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها ، فلا بد من البحث عن جهة أخرى توفر للمشاركين في التأمين الحماية والغطاء في التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم وهذه الجهة هي شركات إعادة التأمين .

3. إن شركات التأمين التجارية تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركة إعادة التأمين وتقوم باستثمارها بالربا ، أما شركات التأمين الإسلامي فإن المبالغ الاحتياطية التي تبقىها من حصة شركات إعادة التأمين لديها تبقى لدى شركة التأمين الإسلامي

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 131 .

4. كوديعة أو تستثمر من قبل شركة التأمين الإسلامي وفق عقد المضاربة وبالطرق المشروعة بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف المضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال .

5. إن المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري . أما في شركات التأمين الإسلامي فيراعي في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية<sup>(1)</sup>.

**ثانيا : ضوابط تعامل شركات التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجارية**

حتى تكون صناعة التأمين التعاوني الإسلامي خالية من أي شبهات يجب أن تتعامل مع شركات إعادة تأمين ( إعادة تكافل ) وحتى تقوى صناعة إعادة التأمين التعاوني ، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة العام 1406 هـ ، الموافق لعام 1985م ، التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري وفق الضوابط التالية<sup>(2)</sup>:

1. تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن ، القدر الذي يزيل الحاجة عملا بالقاعدة الفقهية ( الحاجة تقدر بقدرها ) ، وهذا التقدير متروك للخبراء ، وكذلك تقدير النسبة التي تضمنتها شركة إعادة التأمين من الخسارة .

2. عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري عن الأقساط المحولة لها .  
ويقول الدكتور ناصر عبد الحميد في مقاله المعنون بـ: تقييم تطبيقات وتجارب

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 132 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 28 و أنظر عبد الستار أبو غدة ، بحوث المعاملات والأساليب

المصرفية الإسلامية . الجزء الخامس ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، 2004 ، ص 75 .

التأمين التعاوني بملئى التأمين التعاوني بالرياض العام 2009م :

( من واقع ما يحدث في الحياة العملية بالنسبة للنقطة الأخرى ( عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري عن الأقساط المحولة لها):

إن شركات التأمين التعاوني المباشرة تحصل على أعمالها مقابل مصاريف للحصول على هذه الأعمال مثل :

أ. رواتب موظفي المبيعات وعمولات البيع .

ب. عمولة الوسطاء أو وكلاء المبيعات .

ج. مصاريف معاينة الخطر قبل إصدار الوثائق .

د. مصاريف إعداد الوثائق .

هـ. المصاريف العمومية .

وعندما يتم إعادة تأمين مع شركة إعادة تأمين فشرية إعادة تحصل على جزء من القسط مقابل دفع جزء من التعويضات وعلى ذلك فهي تساهم في تكلفة الحصول على هذه الأعمال بدفع عمولة إنتاج لشركة التأمين المباشر وهي مساهمة في تكاليف الحصول على الأعمال وتعتبر إيراد لصندوق التكافل والذي دفع منه مصاريف الحصول على الأقساط . كثير من الشركات تلجأ إلى إظهار أقساط الإعادة بالقيمة الصافية بعد خصم قيمة العمولة ، وهذا فيه نوع من التحايل ، والأفضل أن يعاد شرح هذا الموضوع لهيئات الرقابة الشرعية للإفتاء فيه من جديد ووفق التطبيق الفعلي (1).

3. ألا تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بأي احتياطات عن الأخطار السارية ، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين ، وفي حالة الاحتياط باحتياطات عن الأخطار السارية فإنها تعتبر مملوكة لشركات التأمين ، فلا يجوز التصرف فيها بالاستثمار أو غيره إلا بإذن من صاحبها ، ويكون الاستثمار على أحد الوجهين

التاليين :

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 29 .

أ. أن يعتبر المال قرضاً وتكون شركة التأمين الإسلامي ضامناً له ، ولا تستحق شركات إعادة التأمين شيئاً من الربح أو تحمل شيئاً من الخسارة .

ب. أن يعتبر المال مال مضاربة ، ولا تكون شركة التأمين الإسلامي في هذه الحالة ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير وبهذا النموذج تستحق شركات الإعادة نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان (1).

4. عدم التدخل في آلية استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط الإعادة المحولة لها من شركة التأمين الإسلامي وعدم الحصول على جزء من ربح الاستثمار .

5. تكون الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة ، وتعرض هذه الاتفاقيات على هيئة الرقابة الشرعية عند إبرامها وعند تجديدها وقد اقترحت كل المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التعاوني سرعة إنشاء شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامي كبيرة ، بحيث تغني عن التعامل مع شركات الإعادة التقليدية ، وأن تقوي شركات التأمين الإسلامي العلاقة مع بعضها البعض لاستيعاب جزء من الإعادة الاختيارية ، وذلك من أجل تجنب أي شبهة في التعامل بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (2).

6. وهناك ضوابط خاصة وأخرى عامة لإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية .  
أ- الضوابط العامة :

• ألا تؤدي إعادة التأمين إلى إلحاق ضرر كبير أو خسارة فادحة بالاقتصاد القومي ، عن طريق دفع الأموال بالعملات الصعبة ، فإن خف الضرر وقلت الخسارة بالقدر الممكن جاز ذلك للضرورة أو الحاجة العامة ، وإن كانت الضرورة هي ( أن يبلغ المرء حداً لو لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك ) لا يتصور وجودها في

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 29 و أنظر عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، ص 73 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 30 .



التأمين ، فيكون المراد بالضرورة هنا : الحاجة التي يترتب على مخالفتها الوقوع في الحرج أو المشقة (1).

• ألا تؤدي عملية إعادة التأمين لتهريب الأموال إلى الخارج ولهذا كان لزاما على شركة التأمين التعاوني المباشر أن تتعامل مع شركة إعادة التأمين في داخل البلاد إن أمكن ، كما فعلت مصر العام 1957م حتى لا تتسرب أموالها إلى الخارج .

• ألا تدفع شركة التأمين المباشر فوائد ربوية على مبالغ التأمين ولا تأخذ شيئا من هذه الفوائد لنفسها ، وإذا كانت شركة إعادة التأمين في بلاد غير إسلامية ، أخذت الفوائد فيها للفقراء أو لمصلحة عامة كبناء مدرسة أو مشفى أو تعبيد طريق ، لأن تركها لهم يؤدي إلى تقويتهم علينا .

• أن تحرص شركة التأمين المباشر على تسوية عملية إعادة التأمين عن طريق التبرع من أقطاب المستأمنين أو المساهمين وإذنههم بذلك ، مقابل تبرع شركة إعادة التأمين بتغطية المخاطر الواقعة .

ب- وأما الضوابط الخاصة فهي :

- توافر معنى الحاجة للعقد .
- أن تكون الحاجة عامة لكل الناس أو خاصة بطائفة معينة من الناس كأكل بلد أو حرفة معينة .

• أن تكون الحاجة متعينه ، أي تسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر ، وإلا لم تكن الحاجة الملجئة إلى التعامل المحظور موجودة في الواقع (2).

ويمكن أن نذكر بعض شركات إعادة التأمين الإسلامية التالية وهي قليلة جدا :

(1) وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص 339 .

(2) المرجع السابق ، ص 339 - 340 .

- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التي ظهرت عام 1985 م في البحرين .
- بيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس .
- شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما (1).

### ثالثا : إعادة التأمين الإسلامي

إن الحاجة لإعادة التأمين ، والتي يتوقف عليها الإذن لشركة التأمين بمزاولة أعمال التأمين المرخص لها بمزاولته ، هي التي دفعت لشركات التأمين الإسلامي إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري ، وكان لابد من إيجاد البديل الإسلامي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري بإيجاد شركات إعادة تأمين أو إنشاء إتحاد لشركات التأمين الإسلامي بحيث تتعاون فيما بينها على ترميم آثار الأخطار الجسيمة التي تعجز عن تعويضاتها كل شركة بمفردها ) . كما يتعاون المشتركون في التأمين التعاوني في شركات التأمين الإسلامي .

وسنورد الحل الجذري لمشكلة إعادة التأمين وذلك بأسلوب شرعي كما يلي :

1- تأسيس إتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات ، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين عن بقية الشركات ، مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد ، كل منها في الجزء الذي يخصها ، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك ، فكل شركة شخصيتها الاعتبارية ، ودمتها المستقلة وإذا حصل إتحاد بين تلك الشركات فتضم ذمها إلى بعضها البعض لتشكل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة ، وبذلك يتحقق الباعث الأول على إعادة التأمين ، وهو توفير الغطاء الذي يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة ، التي تفوق تعويضاتها المالية ، في حال وقوعها عن قدرات كل شركة من شركات التأمين الإسلامي المباشر بمفردها (2).

(1) حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق ، ص . 239 .

(2) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 160 و منصور القصري ، تصنيف وأنواع التأمين . ورقة عمل حول

الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ، جامعة الأزهر ، 2001 .

والمستند الفقهي لإعادة التأمين التعاوني هو نظام العواقل الثابت بالسنة الصحيحة ، وخلصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلته وتقسط عليهم في ثلاث سنوات ، فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنوات يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نفسياً على ترتيب ميراث العصابات ، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب وأهل التناصر ، كما لو كان لقيطاً مثلاً كانت الدية من ماله فتقسط على ثلاث سنوات ، فإذا لم يكن له مال كاف ، فعاقبته بيت المال ( خزينة الدولة ) فهي التي تتحمل دية القتل ووجه الاستدلال : إن نظام العواقل يهدف إلى توزيع الأعباء المالية على الجاني وغيره بأسلوب تعاوني ، ويعمل على صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من أن تذهب هدرًا ، لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية فتضيع الدية ووجه الشبه بين نظام العواقل ونظام إعادة التأمين : أن الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ ( الدية ) يتم توزيعه على أفراد العاقلة كما توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التعاوني ، وفي حالة العجز عن دفع الدية من قبل العاقلة فلا بد من جهة أخرى تكفل الدفع ، وهي أقرب القبائل أو الأقارب نسبا ، ومن بعدهم الدولة حتى لا يضيع دم المقتول هدرًا ، ويقابل ذلك في إعادة التأمين أن عدم قدرة شركة التأمين التعاوني على تغطية الالتزامات المالية الناتجة عن الأخطار الجسيمة المؤمن منها لديها ، يتطلب منها الالتجاء إلى جهة تعينها وتساعدتها على تحمل تلك الالتزامات ، حتى لا تذهب حقوق الآخرين هدرًا ، وهذه الجهة هي شركة إعادة التأمين الإسلامي (1).

(1) أحمد سالم ملحم ، مرجع سابق ، ص . 161 وأنظر سعدي أبو جيب ، التأمين بين الخطر والإباحة . دار الفكر سوريا ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص . 60 - 61 .

2- إنشاء شركة إعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير مساهمة البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي ردا للجميل بالجميل ، فكما أن إنشاء شركات التأمين الإسلامي يشكل به حلقة الاقتصاد الإسلامي ( الطائر الإسلامي ) \* من خلال دعمها للمصاريف والمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي ، فعلى تلك المؤسسات المالية أن تدعم شركات التأمين الإسلامي بإعطائها القدرة المالية على تحمل تبعات المخاطر الجسيمة التي تعجز عنها شركة تأمين بمفردها وذلك بتأسيس شركة إعادة تأمين إسلامي يكون رأس مالها من تلك المؤسسات المالية ، ومما يؤكد الحاجة إلى هذا التوجه أن شركات التأمين الإسلامي تعود ملكية نصيب الأسد من أسهم كل منها لبنك إسلامي في البلد الذي أنشئت فيه الشركة ، فشركات التأمين الإسلامي بنات البنوك الإسلامية فيجب على الآباء رعاية شؤون بناتهم .

3- تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين الإسلامي المباشر بسبب محدودية إمكانياتها المالية منفردة ، وتؤسس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامي المباشر أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، بحيث تكون قيمة السهم فيها مرتفعة تمارس التأمين التعاوني على مستويات أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي العاملة في وقتنا الحاضر ، مما يمكنها من زيادة طاقتها الاستيعابية والأخذ بهذا المبدأ يعني تصنيف شركات التأمين التعاوني ونقسيمها إلى فئات حسب طاقتها وقدراتها التأمينية ، بحيث لا تحمل الشركة نفسها أكثر من

(\* الطائر الإسلامي مصطلح للتعبير عن ما يلي : إن أي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تصور على هيئة الطائر - برأسه وجناحيه - وهي قطاع البنوك ( رأس الطائر ) ، قطاع الاستثمار ( الجناح الأيمن ) ، وقطاع التأمين ( الجناح الأيسر ) .  
ولقد قام الاقتصاد الإسلامي ببناء الأجزاء الثلاثة بالتوالي ، حتى تمّ استكمال الطائر الإسلامي بانطلاق صناعة التأمين التعاوني الإسلامي .

طاقتها وتجعل من ذلك ذريعة للتعامل بإعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين الإسلامي، وذلك تحقيقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾<sup>(1)</sup>. إن تفعيل هذا الحل الإسلامي المقترح لمشكلة إعادة التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي ، تحقق لشركات التأمين الإسلامي مصداقيتها ويغلق عنها أبواب الانتقاد ويولد لدى كل مسلم الاطمئنان في التعامل معها ، فتتواصل بذلك مسيرة العمل والعطاء وفق منهجية شرعية تجعلها إسلامية مظهر وجوهاً<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث : العقود الشرعية للتأمين التعاوني

في التأمين التعاوني ، يتعاون الأفراد أو الشركات مع أفراد وشركات أخرى في نمط متجانس نسبياً على إدارة الأخطار ، ووفقاً لنموذج التأمين التعاوني ، يدفع الأفراد أو الشركات مساهمة بشكل تبرع شرط أن يتلقوا عوائداً من صندوق التكافل للتعويض عن خسائرهم عند تحقق أي خطر .

ولتجنب الغرر والميسر والربا يتمتع مفهوم التعاون بجدار حماية هو العقد في حد ذاته وبدلاً من عقد البيع ، يستخدم التأمين التعاوني عقد المضاربة ( وعقد الوكالة ، أو أية عقود أخرى ملائمة قد تناسب نموذجاً بعينه<sup>(3)</sup>).

(1) سورة البقرة ، الآية 286 .

(2) أحمد سالم ملحم ، المرجع السابق ، ص 163 .

(3) MUHAIMMAN IQBAL , GENERAL TAKAFUL PRATICE , GENIE INSANI PRESS , JAKARTA  
1<sup>ST</sup> EDITION , 2005 , P 50 .

**المطلب الأول : عقد الوكالة**

إن العقد الذي ينظم العلاقة الإدارية بين المشتركين والشركة يكون على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر كما يلي :

**الفرع الأول : ماهية الوكالة****أولاً : تعريفها**

1-التعريف اللغوي<sup>(1)</sup>: الوكالة بفتح الواو وكسرهما وتطلق على عدة معاني منها : التفويض والحفظ ، وكيل الرجل : يعني الذي يقوم بأمره إذن الوكيل هو الذي يقوم بأمر موكله ، وأيضا الوكالة تعني التفويض لقوله تعالى : ﴿ وتوكل على الله ﴾<sup>(2)</sup> أي فوض أمرك إليه ، وكذلك الوكيل بمعنى الحفظ لقوله تعالى : ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾<sup>(3)</sup>.

2- التعريف الاصطلاحي<sup>(4)</sup>: هي تفويض شخص ماله فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة ، ليفعله في حياته ، أي أن يفوض أحدهم شخصا غيره للقيام بتصرف معين نيابة عنه ، يشترط أن يكون التصرف المعني مما يجوز فعله .  
والوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامة مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل لمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل .

**3-أنواع الوكالة : للوكالة عدة أنواع<sup>(5)</sup>:**

- وكالة عامة ووكالة خاصة .
- وكالة مطلقة ووكالة مقيدة .

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص . 405 .

(2) سورة الأنفال ، الآية . 61 .

(3) سورة آل عمران ، الآية . 173 .

(4) علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، الجزء الثالث ، ص . 493 .

(5) عبد الستار أبو غدة ، مرجع سابق ، ص . 93 وأنظر حماد الحماد ، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي

وتطبيقاته في كتابة العدل المملكة العربية السعودية ، مجلة العدل ، العدد 33 ، وزارة العدل ، الرياض ،

2005 ، ص . 137 .

- وكالة بأجر أو بدون أجر .

4- أركان الوكالة : للوكالة أربعة أركان وهي :

أ. الموكل : وهو الذي يستعين بغيره ليقوم مقامه في أمور معينة يشترط فيها أن تكون قابلة للنياحة شرعا : وهو ما تصلح النياحة فيه من الأمور المالية وغيرها كأحكام الزواج والطلاق ، ولا يصح في العبادات البدنية .

ب. الموكل فيه : أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل ، أو له ولاية على التصرف فيه وأن يكون معلوما ولو من وجه .

ج. الوكيل : كذلك يشترط أن يكون الوكيل كامل الأهلية ، والوكيل وهو ما أنابه الموكل ليقوم مقامه في الأمر المعني ، ويستثنى توكيل الصبي المميز .

د. صيغة العقد : وهي الإيجاب والقبول ويشترط فيها شرطان :

- أن يكون من الموكل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل ، صراحة أو كتابه إذ أن المكلف ممنوع من التصرف في حق غيره إلا برضاه.

- عدم تعليقها بشرط (1).

5- التزامات الوكيل : تتحدد التزامات الوكيل في عدة نقاط هي :

أ. تنفيذ العمل الموكل به في حدود الوكالة ، دون تجاوز ، لأن الغرض من الوكالة مساعدة الموكل ونفعه .

ب. تقديم بيان لتصرفات الوكيل عند الطلب .

ج. دفع الضرر عن محل الوكالة .

ويظهر أن يد الوكيل يد أمانة على ما بيده للموكل من شيء أو ثمن وأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه (2).

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 44 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 37 .

## ثانيا : مشروعية الوكالة

1.ثبت مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة الشريفة وحصل ذلك بالإجماع أما دليل ذلك من الكتاب فقوله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ (1)، وأيضا قوله تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه ﴾ (2).

ومن السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه وكل عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما . وأيضا روى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت السفير بينهما (3).

ومعنى حلالا غير محرم بحج ولا عمرة ، وايضا حديث عروة بن الجعد ، قال : "عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا ، فقال : يا عروة "أنت الجلب فاشتر لنا شاة" ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجعلت أسوقهما وأقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فقلت : يا رسول الله : هذا ديناركم وهذه شاتكم قال : وصنعت كيف ، قال : فحدثته الحديث فقال : " اللهم بارك له في صفقة يمينه " (4).

## 2.حكمة تشريع الوكالة (5):

خلق الله سبحانه وتعالى عباده وهو أعلم بهم فخلق الموهوب ، والبارع في صفوف العلم ومثلهم في صفوف التجارة والعمل ، وجعل هذا يستفيد من مقدرة ذلك فيعيّنه في فعل شيء لصالحه ، كذلك بعض الخلق يتميز بالكفاءة والدراية والبعض الآخر

(1) سورة النساء ، الآية 35 .

(2) سورة الكهف ، الآية 19 .

(3) أخرجه الترميذي في أبواب الحج ، حديث رقم 841 .

(4) كتاب المغني ، الجزء الخامس ، ص 201 ، نقلا عن السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 43 .

(5) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص 2060 .



يحتاج لذلك وهم ليس أهلا لذلك ، لذا فهؤلاء يستفيدون من أولئك عبر الصنيع المعروفة في الإسلام ، والوكالة من بين تلك الصيغ الإسلامية .

### 3. حكم الوكالة (1)

الوكالة جائزة ومشروعة والأصل فيها الإباحة :

- تكون وكالة مندوبة إن كانت إعانة على مندوب .
- تكون وكالة مكروهة إن كانت فيها إعانة على مكروه .
- وتكون حراما إن كانت فيها إعانة على حرام .
- وتكون واجبة إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل ، كما إذا وكله شراء طعام مضطر إليه وهو عاجز عن شرائه .

### 4. أحكام متفرقة تتعلق بالوكالة (2)

- الوكالة يجوز تحديدها بزمن محدد كسنة وشهر ونحو ذلك .
- يجوز للوكيل أن يوكل غيره ما لم يقيد الموكل بغير ذلك .
- الوكالة عقد جائز يفسخ بإرادة أحد الطرفين .
- بالنسبة للأجرة في الوكالة ينطبق عليها أحكام الأجرة الخاصة بالإجارة .
- انتهاء الوكالة : ينتهي عقد الوكالة بأي من الآتي :
- الفسخ ، العزل وهو عزل الموكل بوكيله لأنها عقد جائز وغير لازم فقدان أحد الطرفين للأهلية ، خروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، انتهاء الغرض من الوكالة وهلاك العين الموكل بها .

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 43 .

(2) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص . 458 .

### الفرع الثاني : التأمين التعاوني وفق نموذج الوكالة

إن العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمشاركين المستأمنين ( حساب التأمين ) يكون على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر ، وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشاركين المستأمنين ( حساب التأمين ) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود ، والوثائق و استلام الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات ، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين ، والخصومات ، والتقاضى ونحو ذلك ، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين<sup>(1)</sup>، وبموجب هذا العقد يكون المشترك قد قام بتعيين مدير الشركة وكيلًا للقيام نيابة عنه وعن هيئة المشاركين بإدارة حساب الاحتياطي الاستثماري وحساب التكافل التعاوني ، وحيث أن المشترك يكون قد أقرّ وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة ، قيام مدير التكافل\* ( مدير شركة التأمين التعاوني) بتنفيذها من الإدارة لما فيه مصلحة المشاركين ، ويعلن المشترك أثناء تعبئة طلب الاشتراك على موافقته تعيين مدير الشركة وكيلًا عنه ، وعادة ما ترد صيغة الوكالة كما يلي :

أوافق إسناداً لمبدأ الوكالة على تعيين مدير التكافل كمثل لي لإدارة جميع حساباتي في برنامج التعاون والتكافل بالنيابة عني ، وهذا يعني بأنني أوافق على قيام مدير التكافل بتوخي الحرص في إدارة حساب التكافل لصالح المشاركين وبموجب هذا أوافق على منح مدير شركة التأمين التعاوني ( مدير التكافل ) رسوم الوكالة المقرر<sup>(2)</sup>.

(1) علي محي الدين القرة داغي ، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته ، مرجع سابق ، ص . 41 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 37 .

(\* ) عادة ما يطلق على مدير شركة التأمين التعاوني بـ مدير التكافل .

أما رسوم الوكالة فتمثل أتعابا يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثمار الفردي والتكافل ، وتشمل رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني لأحد مقدمي خدمة التأمين التعاوني على :

- 1.نسبة مئوية من رسم الاشتراك في حساب التكافل التعاوني تم فرضها على أساس شهري .
- 2.مبلغ ثابت في موعد دفع كل اشتراك .
- 3.رسم عمليات شهري .
- 4.رسم إدارة حساب التكافل التعاوني \*\* .
- 5.نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق .
- 6.نسبة مئوية من الفائض – إن وجد – كحافز تشجيعي .

وهذا النموذج يسمح لشركة الإدارة أن تعلم مسبقا كم ستحصل عليه من أموال إذا حققت عدد معينة من الطلبات أو حجم معين من الأقساط وبالتالي تكون التدفقات النقدية معلومة مسبقا ويمكن التخطيط لعمليات التسويق والبيع بدقة . كما لا تتحمل شركة الإدارة أي مخاطر من الاستثمار ، حيث لا تستثمر بنفسها وإنما بصفتها وكيل لفتح الأموال في صناديق استثمار إسلامية لحساب المشتركين وتحصل على نسبة مئوية من هذه الأموال مقابل اختيار أفضل الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

(1) مجدي ترك ، إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني . رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2005 ، ص . 11 .

(\*\*) هذا الرسم يختلف حسب عمر المشترك ومبلغ التغطية .

## المطلب الثاني : عقد الإجارة

قد تكون العلاقة بين المشتركين والمؤسسين في العقد مبنية على الوكالة ، وقد تكون مبنية على الإجارة أيضا ، لذلك سنتناول في ما يلي عقد الإجارة .

### الفرع الأول : تعريف الإجارة

#### أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي

1-**التعريف من حيث اللغة** : يمكن تعريف الإجارة بأنها مأخوذة من الأجر وهو الثواب ، والأجرة الكراء ، فالإجارة اسم للأجرة على وزن فعالة من أجر بأجر من بابي طلب وضرب ثم اشتهرتا في العقد ، وهي مصدر سماعي لفعل أجر على وزن ضرب وقتل فمضارعها يأجر بكسر الجيم وضمها . والأجير : المستأجر وجمعه أجراء (1).

2-**التعريف الاصطلاحي** : أورد الفقهاء تعاريف كثيرة للإجارة ، وعلى الرغم من تباين ألفاظها إلا أنها متقاربة المعاني ، ويمكن تعريفها على النحو التالي :  
الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبدل والإباحة ، بعوض معلوم (2).

ويمكن تعريفها أيضا : الإجارة تملك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض ، وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم ، وفعل الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض مالي ، وتمليك المنافع بعوض يعتبر إجارة ، وبغير عوض يعتبر إعارة (3).

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 31 و بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحيح ، دار القلم ، بدون سنة النشر - ومكان النشر - ورقم الطبعة ، ص . 6 و شرف بن علي الشربيني ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، دار الشروق ، ط 1 ، ص . 28 - 29 .

(2) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 31 .

(3) الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي . دار السودانية للكتب ، الخرطوم دار الجيل ، بيروت ، ط 2 ، 1990 .

والإجارة تختلف عن البيع من حيث أنها يلزم توقيتها بينما البيع لا يقبل التوقيت ، وإنما يكون مؤبدا ، ولهذا يصح إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل ، ويكون البيع على عكس ذلك . الإجارة تتفق مع البيع من جهة أنه لا يصح تعليقها ، والبيع كذلك لا يصح تعليقه (1) .

### ثانيا : مشروعية الإجارة

يرى العلماء أن الأصل في عقد الإجارة أنه مشروع على سبيل الجواز ، أي الإباحة ، واستدلوا على ذلك مما جاء في الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

1/ أدلة شرعتها من الكتاب الكريم ، فقد جاء في قوله تعالى : ﴿ فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ (2) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين قالت إحداهما يا أبت أستأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجر بي ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إنشاء الله من الصالحين ﴾ (3) . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾ (4) .

2/ وأما دليل ذلك من السنة المطهرة : روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » (5) .

وأيضا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 32 .

(2) سورة الكهف ، الآية 77 .

(3) سورة القصص ، الآيات 25 - 26 - 27 .

(4) سورة الطلاق ، الآية 65 .

(5) فتح البازي ، الجزء 6 ، ص 319 .

« قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (1).

وكذلك روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » (2).

وكذلك روى نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منهما وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرر على شيء » (3).

### ثالثا : حكمة مشروعية الإجارة

يقول الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... ﴾ (4). وكذلك يقول عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (5).

إن طبيعة الحياة تجعل الإنسان يحتاج مثلا إلى السكن وليس له مال يشتري به مسكنا ، ولذا لابد من أن يؤجر دارا ليكون فيها وصاحب الدار يمتلك الدار ولا حاجة له بها ويريد دخلا منها ، فالأول في حاجة إلى السكن والمنفعة ، والثاني في حاجة إلى الدخل ، فعقد الإجارة يؤدي إلى إنجاز حاجتهما ، فضلا عن كون المؤجر لا يملك المال الكافي للشراء إذن فهو فقير نسبيا والثاني يملك المال ولذلك فهو غني نسبيا ، فكان الإجارة تجمع بين الغني والفقير من جهة ، وبين العرض والطلب من جهة أخرى.

(1) فتح الباري ، الجزء 6 ، ص 329 .

(2) فتح الباري ، الجزء 6 ، ص 337 .

(3) فتح الباري ، الجزء 6 ، ص 353 .

(4) سورة البقرة ، الآية 185 .

(5) سورة الحج ، الآية 78 .

**الفرع الثاني : أنواع الإجارة**

تنقسم الإجارة إلى نوعين وهما :

1. الإجارة على المنافع : كإجارة المنازل والمستودعات ... ، وبالتالي يخرج عنها ما

حرم ، كالميتة والدم وما في معناهما.

2. الإجارة على الأعمال : وهي التي تتعقد بين طرفين لإنجاز عمل كالمخدم

والمستخدم ومالك العقار ، والبناء وصاحب القماش والخياط ،...

وإجارة على أعمال الإنسان تنقسم إلى :

الأجير الخاص : كالموظف والعامل الخادم في المنزل .

الأجير المشترك : هو الأجير الذي يعمل لعامة الناس ، كالنجار والمحامي والمراجع

القانوني ... (1).

**الفرع الثالث : أركان عقد الإجارة**

تتمثل أركان عقد الإجارة في الآتي :

الركن الأول : عاقدان ( مؤجر ومستأجر ) ويشترط فيهما أن يكون أهلا للتعاقد .

الركن الثاني : الصيغة وهي ( الإيجاب والقبول ) صريحة أو كناية .

الركن الثالث : المنفعة ويشترط لصحة المنفعة :

1. أن يكون ذات قيمة مالية ومعتبرة شرعا وعرفا .

2. أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها فلو كان المؤجر عاجزا عن التسليم حسا أو

شرعا لم تصح الإجارة .

3. أن تكون حصولها للمستأجر لا المؤجر .

4. ألا يكون في المنفعة استيفاء عين قصدا : فلا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته

ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها ...

5. أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين عينا وصفة وقدرا.

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 39 - 40 .

**الركن الرابع : الأجرة ولها شروط : ( الأجرة هي ثمن المنفعة )**

1. أن تكون طاهرة لا يجوز أن تكون نجسة كالكلب ونحوه ولا تكون في المحرمات .
2. أن يكون منتفعا بها .
3. أن يكون مقدورا على تسليمها : إذ لا يصح أن تكون الأجرة مما يعجز عن تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ...
4. أن يكون للعائد ولاية على دفعها سواء كان بموجب ملك أو وكالة .
5. أن تكون معلومة للعاقدين .

**المطلب الثالث : تطبيقات صيغتي الإجارة والوكالة على خدمات التأمين**

### الإسلامي

إن مال التأمين يتكون من رأس المال الذي يدفعه المؤسسون وأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم ، وهي من حيث الأعمال تنقسم إلى قسمين :

- (1) إدارة مخاطر محفظة التأمين .
- (2) إدارة استثمار أقساط التأمين .

**الفرع الأول : إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين**

ويكون تطبيق صيغة الإجارة وصيغة الوكالة ، في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسس بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ، ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددًا ، كعشرة ومائة ألف ومليون دينار ، أو نحو العشر ونصف العشر وغيرها ، ويرى بعض الباحثين أن تكون الأجرة جزءا مشاعا من الأقساط هو الأسلم من حيث العلم به والتقدير ، وهو ما رآه الإمام مالك<sup>(1)</sup>، حيث يقول الإمام سحنون بن سعيد التتوخي : أن مالكا عندما سئل عن حصاد الزرع بالنصف قال : هذا جائز \* .

(1) المرجع السابق ، ص . 40 .

(\*) أنظر سحنون بن سعيد التتوخي ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بدون سنة النشر ومكان النشر ، الجزء

الثالث ، ص . 420 .



وكذلك رأي الإمام أحمد بن حنبل الذي يفتي فيه بجواز صرم التمر وحصاد الزرع بالسدس من الإنتاج بحساب أن الأجرة وإن كانت بجزء مشاع فهي معلومة قدرها لأن المؤمن يرى ويعلم بمقدار قسط التأمين ، وهذا أيضا يتفق مع رأي المالكية من أن يكون القدر المحدد للأجرة في عدم الاختلاف في الصفة والخروج (1).

### الفرع الثاني : إدارة استثمار أقساط التأمين

أما من حيث تطبيق صيغة الإجارة أو صيغة الوكالة على إدارة استثمار أقساط التأمين فإن الأجرة في هذه الحالة يكون مضمون حصولها ، إذ تحتل التحقق وعدمه ، وبالتالي تصبح نتيجة تطبيق صيغة الوكالة على إدارة استثمار أقساط التأمين مع أخذ أجرة المساهمين من عوائد الاستثمار ، ليست في مصلحتهم بسبب الجهالة التي قد ينتج عنها عدم وجود الأجرة أصلا ، بحسبان أن ما سيحصلون عليه غير مؤكد ، وإن حدث فغير معروف هل سيكون قليلا أم كثيرا . هذا فضلا عن احتمال حدوث خسارة وبالتالي تضيع عليهم الأجرة ، وهذا يجعل تطبيق صيغة الإجارة وصيغة الوكالة في عمليات استثمار أقساط محفظة التأمين فيها جهالة في الأجرة والجهالة في الأجرة تمنع تطبيق عقد الإجارة ، فضلا عن أنه إذا تحققت الخسارة لن تتحقق مصلحة المؤسسين .

بالرغم من السرد السابق يمكن تطبيق صيغة الإجارة أو صيغة الوكالة على إدارة عمليات استثمار أقساط التأمين مقابل أجرة تؤخذ من الأقساط وليس من عائد الاستثمار وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف للأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التأمين أو أن تؤخذ من متبقي الأقساط التي سيتم استثمارها (2).

(1) المرجع السابق ، ص . 46 .

(2) المرجع السابق ، ص 47 .

## المطلب الرابع : عقد المضاربة

إن العلاقة بين صندوق المشتركين والمؤسسين هي علاقة مضاربة ، حيث يشارك المشتركين بالمال ويشارك المؤسسين بالعمل ، وذلك وفق المضاربة الإسلامية .

### الفرع الأول : ماهية المضاربة

يمكن تعريفها كما يلي :

#### أولاً : تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها ، والمضاربة لغة أهل الحجاز ، وهما بمعنى واحد معناها الفقهي أنه عقد يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة<sup>(1)</sup>.

شروط رأس المال :

1. أن يكون رأس المال نقوداً .
2. ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بالمضاربة .
3. أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد .
4. يشترط أن يسلم رأس المال للمضارب ، أي تمكين المضارب من أخذه .

شروط الربح :

1. أن يكون نصيب كل طرف معروفاً مقدماً .
2. أن يكون جزءاً شائعاً ، كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يجوز أن يكون مقداراً معيناً .

شروط العمل : هناك أربعة من التصرفات .

1. أعمال يقوم بها المضارب بمطلق عقد المضاربة .

(1) علي عبد القادر ، فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي ، الشركة الإسلامية للإستثمار

الخليجي ، القاهرة ، 1980 ، ص 12 . وأنظر ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 32 .

2. تفويض للمضارب للعمل برأيه .
3. أعمال لا يقوم بها المضارب إلا بنص صريح حتى ولو قيل له أعمل برأيك كالاقتراض والاستدانة .
4. أعمال لا يقوم بها المضارب حتى ولو نص عليه العقد وهو التعامل في كل ما هو غير مشروع .

#### - مسؤولية المضارب عن أموال المضاربة

الأصل أن المضارب لا يكون ضامنا لأنه أمين والأمين لا يضمن ، ولكن يسأل المضارب في حالتين (1):

1. إذا ثبت تعدي وإهمال المضارب فإنه يكون مسؤولا .
2. إذا خالف شروط المضاربة التي وضعها رب المال عند بدء المضاربة .

#### - أنواع المضاربة :

- أ. مضاربة مطلقة : أي يدفع رب المال من غير تعيين العمل والزمان والمكان .
- ب. مضاربة مقيدة : أي يغل رب المال يده ويشترط عليه الاتجار بوجه من الوجوه (2) وكأن يتجر المضارب في أصناف معينة من التجارات أو السفر (3).

#### ثانيا : مشروعية المضاربة:

قال الفقهاء إن المضاربة مشروعة بما ورد في القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس ، كما أن المضاربة مستثناة من علة الغرر (4).

قال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (5).

(1) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 32 . و أنظر نفس المعنى السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 23 .

(2) ناصر عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص . 33 .

(3) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 23 .

(4) مصطفى البغاوة علي الشرجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ص . 57 .

(5) سورة المزمل ، الآية 20 .

والمضارب يضرب في الأرض طلبا للاتجار والربح ، وهو يبتغي من فضل الله لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ (1).

كذلك جاء في السنة المطهرة : أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما روى عن أبيه بن عبد المطلب رضي الله عنه : أنه كان إذا دفع ما لا مضاربة اشترط على صاحبه : أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمنه مبلغ ، شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه (2).

وورد أيضا عن صهيب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة وخط البر بالشعير للبيت لا للبيع ) (3). أما الإجماع فقد روى عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ، فلم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا (4).

وروى زين بن أسلم عن أبيه أنه قال : ( خرج عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل ، ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت : ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما .

فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما ؟

قال : لا ، فقال عمر ابن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا

(1) سورة الجمعة ، الآية 10 .

(2) أخرجه البيهقي في كتاب القراض ، الجزء السادس ، ص . 111 .

(3) الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1981 ، الحديث رقم 3463 ، الجزء الأول ، ص . 533 . و أخرجه ابن ماجه في التجارات باب الشركة والمضاربة ، رقم 2289 .

(4) نقلا عن السيد حامد حسن محمد ، المرجع السابق ، ص . 20 .

المال أو هلك لضمناء ، فقال عمر : أديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً ، فقال : قد جعلته قرضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله أبناء عمر بن الخطاب نصف ربح المال (1).

وعن العلماء من عبد الرحمان عن أبيه عن جده : أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالا يحمل فيه على أن الربح بينهما (2).

ونكر أبي تيمية أن المضاربة كانت معروفة عند قريش في الجاهلية ، وأن أغلب أسلوب تجارتهم كان على هذا المنوال ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل النبوة سافر مضارباً بمال السيدة خديجة رضي الله عنها ولما جاء الإسلام أقرها ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون بمال غيرهم مضاربة فلم ينههم عن ذلك مما جعل جواز المضاربة ثابت بالسنة التقريرية لأن السنة إما قول أو فعل أو إقرار (3).

### ثالثاً : حكمة مشروعية المضاربة

إن المضاربة وسيلة لجمع المال والخبرة والمعرفة وصولاً لغايات تسمية المال بالتقليب ، والحصول على مكاسب ودخول عن طريق العمل وفقاً لأسلوب المضاربة ، وهذا يجعل الفائدة أعم للفرد والمجتمع ويستخدم اليوم في عالمنا المعاصر المضاربة بوصفه أحد أهم صيغ التمويل الإسلامية التي تحقق المال (4).

والمضاربة هي من العقود الجائزة إذ أنها تنسخ بإرادة أحد الطرفين متى ما شاء سواء بدأ العامل بالتصرف أم لم يبدأ ، وإن فسخ العقد قيل بدء التصرف رد رأس المال إلى

(1) ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول . مكتبة الطلواني ومطبعة الملاح ، 1972 ، بدون

مكان النشر ، حديث رقم 7817 ، الجزء 10 ، ص . 293 .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب القراض ، الجزء الثاني ، ص . 687 .

(2) المرجع السابق ، حديث رقم 7818 ، الجزء 10 ، ص . 294 .

(3) نقلاً عن السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 21 .

(4) محمد علي الصابوني ، فقه المعاملات ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2007 ، ص . 24 .

صاحبه ، وأما إذا انفسخ بعد التصرف فيردّ رأس المال لصاحبه ويقتسمان الربح الناتج بالنسبة التي اتفقا عليها .

انتهاء شركة المضاربة :

تنتهي شركة المضاربة بتحقيق أي حالة من الحالات التالية :

- انتهاء شروط الأهلية لأحد المتعاقدين بسبب الجنون مثلا .

- يموت أحدهما .

- بالفسخ .

- الارتداد عن الإسلام .

- هلاك رأس مال مضاربة .

### الفرع الثاني : تطبيقات المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي

إن المؤمن لهم وفقا لأسس التأمين الإسلامي هم المتبرعين بكل أقساط اشتراكهم أو ببعضها ، وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل ، إذ أن الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياج الصندوق ، أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسسين ، حيث أن المؤسسين يعتبرون المدير لصندوق التأمين بما يحقق المصلحة للمؤمن لهم وهذه العلاقة يمكن أن تكون وفقا لعقد المضاربة الإسلامية ، وذلك في إدارة الأموال<sup>(1)</sup>.

ونحن نعلم أن مال التأمين يتكون من صورتين هما :

1. إدارة أقساط ( مخاطر ) محفظة التأمين :

وهي الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين ، وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة محفظة التأمين .

2. إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط محفظة التأمين :

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 25 .

### أولاً : تطبيقات صيغة المضاربة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين

لا يمكن تطبيق نظام المضاربة في إدارة مخاطر محفظة التأمين لأن أخذ نسبة المضارب من قسط التأمين يجعل المضارب متعدياً وهذا يخالف المقتضى الشرعي ( تطبيق صيغة الوكالة ) ، وسنثبت ذلك كما يلي :

نعني بإدارة مخاطر المحفظة : الترويج والتسويق لخدمات التأمين ، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم ، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ، وسداد أقساط معيدي التأمين ، والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ، ودفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية ، وتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين ، غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تمت إدارته تحت مسمى : إدارة مخاطر صندوق التأمين ، هو رأس مال المضاربة ( أي أقساط التأمين ) وما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه ، وليس من ربحه لعدم وجوده وحينئذ ، وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي وبالتالي تصبح المضاربة غير صحيحة للآتي<sup>(1)</sup>:

1- إن الذي يستحقه المضارب هو نسبة من الربح ، وليس من رأس المال ، وقد تقدم أيضاً في التعريف أنها سميت مضاربة لأن كلا الطرفين يضرب له بسهم من الربح وليس من رأس المال ، لأن رأس المال بالرغم من أنه في يد المضارب ، إلا أنه يظل ملكاً لصاحبه .

2- يد المضارب يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التعدي والتقصير والإهمال ومن مخالفته أحكام المضاربة ، وبتطبيق هذه الشروط على ما يأخذه المضارب ( حملة الأسهم ) من نسبة في إدارة مخاطر محفظة التأمين نجده يخالف أحكام المضاربة لأن ما

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 26 .

3- يأخذه المساهمون في هذه الحالة هو جزء من رأس مال المضاربة وليس من ربحها وبالتالي يعتبر المضارب متعديا .

4- فيما يتعلق بالخسارة فيتحملها صاحب المال طالما كانت لا تنسب للمضارب مما يعني أن المال ملكا له ولا يصح أن يأخذ أحد من مال أحد بدون وجه حق ، فإذا أخذ المضارب جزءا من رأس المال ففي ذلك تعارض مع القاعدة التي تقول : ( لا يجوز أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ) وهنا لا يوجد سبب شرعي لأن النسبة التي يأخذها المضارب هي جزء عمله في طلب الربح ، أي التجارة والنسبة نفسها تؤخذ من الربح إن تحقق وإن لم يتحقق فلا يأخذ شيئا ، وبالتالي لا يوجد سبب شرعي ، كذلك فإن أخذ المضارب جزءا من رأس المال باعتبار أنه حصته في المضاربة ، فهذا يتعارض مع القاعدة الفقهية التي تقول : ( المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ) ، والمعلق بالشرط في المضاربة هو حصول الربح ، أي أن الحصة التي يأخذها المضارب من الربح مشروطة بتحقق الربح ، هذا فضلا عن أنها تؤخذ من وعاء الربح نفسه فقط لا من رأس المال .

### ثانيا : إدارة استثمارات أقساط التأمين

أما الصورة الثانية ، وهي إدارة استثمارات أقساط محفظة التأمين وفقا لصيغة المضاربة وأخذ نسبة من الأرباح المحققة من استثمار هذه الأقساط وفق ما تم الاتفاق عليه فهذه الصورة هي الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي ، حيث تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم ، ليس في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين وفقا لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات (1).

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 27 .



وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارب وحساب التأمين ( حملة الوثائق ) رب المال ، وحينئذ لابد من تحديد نسبة المضاربة تطبيق عليها قواعد المضاربة وأحكامها<sup>(1)</sup>.

يعني أن المساهمين ( أصحاب رأس المال ) يقومون باستثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين على سبيل المضاربة ويأخذون نسبة من أرباح المضاربة حسب الاتفاق مثلا ( 10 % و 90 % ) أو ( 20 % و 80 % ) أو ( 30 % و 70 % ) أو ( 40 % و 60 % ) أو ( 50 % و 50 % ) ، ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة ، واللازمة لعمليات المضاربة نفسها كالعقالات ، والنقل والتخزين ، وأقساط التأمين وغيرها من المصروفات المباشرة ، وبالطبع إذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال أو تعد على أعمال المضارب فإن الخسارة يتحملها المؤسسون ، وهم المضارب ، أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن أسباب تعزى لتفاعل قوى السوق من عرض أو طلب أو سبب جانحة فإن الخسارة يتحملها المشتركون ( المؤمن لهم ) وهم أصحاب رأس المال .

إن نموذج المضاربة مستخدم الآن في تجارب التأمين الإسلامي ، ونجد أن بعض هذه التجارب تطبق صيغة المضاربة على إدارة مخاطر صندوق التأمين ، وفي ذلك مخالفة للمقتضى الشرعي كما بينا ، والبعض الآخر من هذه التجارب يطبق فقط صيغة المضاربة في عمليات إدارة استثمار أقساط التأمين ، وهو ما يتوافق مع المقتضى الشرعي<sup>(2)</sup>.

(1) علي محي الدين القره داغي ، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومقوماته . مرجع سابق ، ص . 41 .

(2) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 28 .

### ثالثاً : تقييم صيغة شركة المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي

#### 1. إيجابيات صيغة المضاربة (1):

- ترى الباحثة أن هناك إيجابيات من تطبيق صيغة شركة المضاربة في أعمال شركة التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإدارة استثمار أقساط التأمين تتمثل في الآتي :
- أ. عقد شركة المضاربة الإسلامية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات ، وبالتالي يمكن تطبيقه في إدارة استثمار أقساط محفظة التأمين الخاصة بشركة التأمين التعاونية الإسلامية ، دون أي تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ب. إذا نتجت عن عمليات المضاربة أرباح فإنه يتم اقتسامها بين الطرفين حسب النسبة المشاعة المحددة سلفاً ، وهي بذلك تحقق للمساهمين ( أصحاب رأس المال ) عائداً ، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك حافزاً للمساهمين ( أي حافزاً لرأس المال ) .
- ج. المضاربة عقد جائز أي غير لازم بمعنى أن أيًا من طرفي العقد له حق الفسخ ( الانسحاب ) سواء بدأ المضارب بالتصرف أم لم يبدأ ، وهذا يضيف شيئاً من المرونة على عقد التأمين الإسلامي .
- د. أنها تحتل الغرر والجهالة في مسألة تحقيق الربح أو الخسارة وهي شبه عقد التأمين الذي يشوبه الغرر والجهالة .
- هـ. لا يؤدي تطبيق أسلوب المضاربة إلى زيادة تكلفة التأمين .

#### 2. سلبيات صيغة المضاربة (2):

هناك سلبيات لتطبيق صيغة شركة المضاربة في إدارة مخاطر أقساط التأمين الإسلامي وأهمها :

- أ. يفقد حملة الأسهم الأرباح في حالة تحقق خسارة في أعمال المضاربة وبذلك يضيع عليهم مجهودهم ، وبالتالي ينعدم الحافز من وراء استثمارهم في شركات التأمين الإسلامي ، وفي ذلك أثر سالب يحد من انتشار صناعة التأمين الإسلامي .

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص . 29 - 30 .

(2) المرجع السابق ، ص . 30 .

- ب. إذا كان الربح المحقق قليلا فإن نصيب المساهمين من الأرباح سيكون قليلا جدا .
- ج. قد لا يتوافر المال اللازم للاستثمار بالقدر الذي ينجم عنه عائدا استثماريا ولاسيما إذا علمنا أن بعض شركات التأمين تتصف بضعف أقساطها المكتبية .
- د. أن جزءا من هذه الأقساط تعتبر لاحقا ديونا معدومة يتم اطفائها من الأقساط المستقبلية ، وهذا يؤدي إلى القدر المتاح من الأقساط المستقبلية أيضا ، مما يؤدي إلى انخفاض جملة العائد الاستثماري والتي تكون حصة المضارب من ضمنها .
- هـ. عملية تحصيل الأقساط في كثير من الأحيان تتم جدولتها بشكل شهري أو ربع سنوي أو نصف سنوي ، ويترتب على هذا أيضا ضعف الموارد المتاحة للاستثمار أضف إلى ذلك أنه قد لا توجد فوائض في أقساط التأمين خلال شهر معين أو مدة معينة من العام ، وبالتالي يتغير الاستثمار ، وتبعا لذلك تتعدم الأرباح .
- و. إذا أخذنا في الاعتبار أن جملة الأقساط المكتبية في السنة لا يتم اكتتابها جميعا في يوم واحد أو شهر واحد أو فترة واحدة ، وإنما على مدار السنة ، فهذا يقلل القدر المتاح من الأقساط للاستثمار .
- ز. مشكلة الانسحاب وإلغاء عقد التأمين يشكل عقبة في الاستفادة من الأقساط المدفوعة بواسطة المنسحبين إذ أنه يرد إليهم جزء منها ، وإذا كثرت هذه الانسحابات والإلغاءات فإنها ستضعف القدر المتاح للاستثمار من أقساط التأمين .
- ح. تسلم حصة المؤسسين من الأرباح المحققة لا يتم إلا بعد تنضيض \* المضاربة وهذا يؤدي إلى تأخر تسلم حصة المؤسسين إلى حين الانتهاء من التنضيض (1).

(1) السيد حامد حسن محمد ، مرجع سابق ، ص 31 - 32 .

(\* أصلها نض ( الناض من المتاع هو ما تحول ورقا أي دراهم وعينا ، والنض هو الإظهار ، والمراد هنا في المضاربة أن يظهر ربحا ويكون موجودا ، ويقال أيضا خذ ما نض لك من غريمك ، وخذ ما نض لك من دينك .

## المطلب الخامس : العلاقات التعاقدية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي

### وشركات إعادة التأمين الإسلامي ( إعادة التكافل )

إن أهم ما تجدر الإشارة إليه قبل التفصيل في الدراسة النقدية لمنتج إعادة التأمين المعروف في السوق الإسلامية ما يلي :

● إن شركات إعادة التكافل تشبه شركات إعادة التأمين التجارية في وظيفتها و أنواعها ، فهي عند شركات إعادة التأمين تلتزم بأن تؤدي إلى شركات التأمين و هو المؤمن له عوضاً مالياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد و ذلك نظير رسم سمي قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر و الأجل و الكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما غير أن عقد إعادة التكافل و إن كان فيه تعويض عن الضرر اللاحق بالمشاركين غير أنه يختلف عنه في ابتناؤه على أساس التبرع لا المعاوضة.

● إن العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي و شركات إعادة التكافل هي نفسها العلاقة التعاقدية بين المشاركين و شركات التأمين الإسلامي ، فهي مبنية على توكيل شركات التأمين الإسلامي بالاشتراك مع شركات إعادة التأمين الإسلامي و هو ما يعني أن إعادة التأمين الإسلامي هو تكافل للتكافل (1).

أما تطبيقات هذه العلاقة على أرض الواقع من حيث العلاقة التعاقدية بين شركات التأمين الإسلامي و شركات إعادة التكافل فتتناول ثلاثة أنواع رئيسية:


(1) سعيد بوهرارة ، إعادة التكافل على أساس الوديعية . مؤتمر التأمين التعاوني ، الرياض ، 2010 ، ص . 4 .  
وأنظر يونس صوالحي ، الإطار الإبداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض التأميني . ملتقى سطيف ، 2011 ، ص . 2-3-4 .

### الفرع الأول : إعادة التكافل على أساس الوكالة الخالصة

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع بالتعاون على تفتيت الأخطار .
- تدير شركة إعادة التأمين الإسلامي صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر .
- يوكل إلي شركة إعادة التأمين الإسلامي استثمار قسط من أموال الصندوق ، وهي بهذا تستحق أجره الوكالة بالاستثمار . كما أنها في جانب الاستثمار لا تضمن حال خسارة المشروع إلا في حالة التقصير والتعدي ، ولا تشارك المشتركين الممثلين بشركات التكافل في الربح .

البيان الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية

شكل رقم ( 02 ) إعادة التأمين الإسلامي على أساس الوكالة الخالصة




المصدر : سعيد بوهراوة ، مرجع سابق ، ص . 5 .

### الفرع الثاني : إعادة التكافل على أساس الوكالة المعدلة

الفرق الرئيسي بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة إعادة التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات التأمين الإسلامي في الفائض التأميني . إن كان - علي أساس الحافر ، أو ما يسمى بمكافأة الأداء .

البيان الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية

شكل رقم ( 03 ) : إعادة التأمين على أساس الوكالة المعدلة



المرجع السابق ، ص . 6 .


(\*) نقصد بإعادة التأمين في هذا المخطط إعادة التأمين التعاوني الإسلامي ، وشركات التأمين شركات التأمين التعاوني الإسلامي .

### الفرع الثالث : إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة

هذه العلاقة التعاقدية تتفق مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجره الوكالة ، وتختلف معها في الشق الثاني حيث تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار ، وتعتمد هذه المضاربة ، فهي لا تضمن حال الخسارة إلا بالتعدي والتقصير ، غير أنها لا تأخذ أجرا وإنما تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن كان.

الرسم البياني الآتي يلخص هذه العلاقة التعاقدية

شكل رقم ( 04 ) : إعادة التكافل على أساس الوكالة والمضاربة



المصدر : المرجع السابق ، ص . 7 .

وثمة قسم آخر تم تناوله نظريا ، واهتمت بعض شركات إعداد التأمين التعاوني الإسلامي بممارسته ، وهذا القسم يشبه القسم السابق غير أنه يختلف عنه بأنه زيادة على الوكالة على القيام بالنشاطات التأمينية والمضاربة بقسط من الصندوق ، تأخذ شركات إعادة التكافل فيه قسطا من الفائض التأميني - إن كان - على أساس الجعالة (1).

أنظر الرسومات البيانية في Essential Guide to Takaful ( Islamic Insurance ) . Dr Ungku Rabbiah Adawiah Engku Ali & Hassan Scott P. Odierno. Pp 123.124, 125 .

(1) سعيد بوهرارة ، مرجع سابق ، ص . 7 .

### ملاحظات هامة على العلاقات التعاقدية السابقة

يمكن تقسيم العلاقات التعاقدية السابقة علي حسب نوعية العلاقة التعاقدية .

إن العلاقة المبنية على أساس الوكالة الخالصة ، وإن كانت أقرب العقود إلى الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية ، غير أنه يلاحظ عليها الآتي :

- أنها تتضمن جهالة فيما يتعلق بتحديد أي من شركات التأمين الإسلامي تستحق الربح أو الخسارة في أموالها المستثمرة على أساس الوكالة بالاستثمار ، كون هذه الأموال لا تأتي في وقت واحد لاسيما في إعادة التأمين التعاوني العام حيث يأتي بعضها بعد ثلاثة أشهر من عقد إعادة التأمين التعاوني وبعضها بعد ستة أشهر ، فإذا تم استثمار الأموال في الأشهر الأولى ولم يكن قد دفع من الأموال إلا ثلاث شركات ، وحصلت على ربح وبعد أربعة أشهر استثمرت في مشروع آخر ، وقد دفعت أربع شركات أخرى اشتراكها ، غير أن المشروع خسر تعذر حساب الأرباح والخسارة بالنسبة للمشاركين ، علما بأنه من الصعب التمييز بين اشتراكات شركات التأمين الإسلامي كون الصندوق بعد الاشتراك صارت له شخصية اعتبارية ، وإذا قيل بأن كل مشترك يحاسب بناء على تاريخ دفع اشتراكه ازدادت الأمور تعقيدا حيث يحق في هذه الحالة طلب شركات التأمين التعاوني الإسلامي المنسحبة من إعادة التأمين والتي لم تطالب بتعويضات أن تسحب اشتراكها كاملا حتى وإن تم صرف نصفه على شركات أخرى شاركت في الصندوق .

- أنها تغلب في علاقتها التعاقدية مع شركة إعادة التأمين (التجاري بنص القانون) بعد التبرع والبر والعمل الخيري على المشروع مما يحد من نشاطات وتوسعات شركات إعادة التأمين ، ويضعف فيها بعد المنافسة لشركات إعادة التأمين التجاري وخدماتها الفعالة . وسبب هذه المشكلة ترجع في تقديرنا إلى الخلط بين قصد المشتركين في التعاون على تفتيت المخاطر ، وقصد شركات التأمين الإسلامي وإعادة التأمين المتوجه



إلى الإسترباح ، فلا يعقل أن يشترط لإنشاء شركات إعادة التأمين في ماليزيا مثلا أن لا يقل رأس مالها عن 34 مليون دولارا أمريكيا ، وأن تحتفظ باحتياطي في البنك المركزي وتدفع رسوما أخرى ، ثم يطلب منها أن تكون وكيلة خالصا للمشاركين تأخذ عند بعضهم عوض مصاريف الوكالة الحقيقية .

• أنها تفتح المجال واسعا على المجازفة بأموال المشاركين . ذلك أنه إذا ضمنت شركات التأمين التعاوني أجرة الوكالة بالاستثمار ، فإنه يخشى عليها إما التفريط في عمليات الاستثمار ، وهو ما يعني أنها قد لا تهتم بدراسة الجدوى ، ولا ببحث أولويات الاستثمار ، وإهمال هذه الأمور قد تكون له عواقب وخيمة على صندوق إعادة التأمين الإسلامي وعلى مستقبل شركات إعادة التأمين الإسلامي .

• أنها منتقدة بإحالة مبدأ التكافل بين المشاركين القائم على التبرع إلى عقد قائم على الإسترباح ، لاسيما إذا علمنا أن الفائض التأميني بما فيه أرباح الاستثمار سيرجع إلى المشاركين، وهذا قد يعني التحايل علي مبدأ المعاوضة ، ويعني كذلك أن المشاركين ما صاروا متبرعين ، وإنما صاروا مستثمرين مستربحين .

أما الوكالة المعدلة التي تتضمن أخذ قسط من الفائض التأميني ، فتضيف إلى الملاحظات السابقة ، مخالفتها لقرارات المجامع الفقهية ، والمعيار الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة الذي يحرم أخذ الفائض التأميني ، لأنه ملك للمشاركين ، وأخذه يمثل تعدي على أموال الغير وأكلها بالباطل .

وبالنسبة للمضاربة ، فيلاحظ ما يلي :

• أنها تتضمن مخالفة شرط رأس المال المنصوص عليه في كتب الفقه ، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم 3/7 ، الذي لا يجيز أن يكون رأس المال ديننا لرب المال على المضارب أو غيره ، 4/7 الذي يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه ، أو تمكينه من التصرف فيه

• وإذا علمنا أن شركات التأمين في إعادة التأمين العام تدفع اشتراكاتها شهرا بعد التوقيع على العقد ، وتدفعها في فترات زمنية مختلفة ، فإن المضاربة هنا ستكون بجزء من رأس المال ، والجزء الآخر دين على بعض شركات التأمين التعاوني ، وإذا كانت المضاربة بجزء من رأس المال ، فمن يستحق الربح في المضاربة من المشتركين ، إذا قلنا بأن للصندوق شخصية اعتبارية أعطينا الربح للجميع ، وإذا قلنا بأن الذي يأخذ ربح المضاربة الذي دفع فعلا اشتراكه ، يثار إشكال رد فائض التأمين لمن لم يطلب أي تعويضات ، أو رد كامل مبلغ الاشتراك في التأمين التعاوني لمن انسحب من إعادة التأمين قبل المطالبة بالتعويضات .

• أنها يلاحظ عليها ما يلاحظ علي الوكالة بالاستثمار فيما يتعلق بالمجازفة بأموال المشتركين ، لكن لا على أساس ضمان أجره الوكالة ، وإنما إمكانية المجازفة بأموال المشتركين لتحصيل أعلى قدر ممكن من الربح ، وبما أن يد المضارب يد أمانة ، وأنه لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ، ومعلوم أن تقدير التعدي والتقصير مسألة نسبية صعب عدّ الإقدام على مشروع معين أنتج خسارة فادحة تقصيرا وتعديا.

• يلاحظ عليها كذلك ما يلاحظ على الوكالة بالاستثمار من تحويل المشتركين من متبرعين يهدفون إلى التعاون وتفتيت الأخطار إلي مستثمرين يهدفون إلى الإسترباح واستعادة أكبر قدر ممكن من الفائض التأميني .

• وإذا أضيفت إلى المضاربة أخذ نسبة من الفائض التأميني على أساس الحافز أو مكافأة الأداء ، ازداد وضع عملية التأمين الإسلامي تعقيدا ، وصارت لشركات التأمين الإسلامي (1).

(1) المرجع السابق ، ص . 8 - 9 .